

TABASI

AL-MUNYAH FI TAHQIQ HUKM AL-SHARIB



2475
• 722
• 366
• 8

al-Munyah fi tahqiq hukm
al-sharib...

ISSUED TO

[illegible]

بسمه تعالى

كتاب المنية

في تحقيق حكم الشارب واللاحية

لاقل خدمة العلم والدين الامامي

محمد رضا الطوسي نزيل النجف الاشرف

نقلها من لغتها الى لغة الضاد الارتاد السيد امير محمد الكاظمي

طبع بنفقة جماعة من المؤمنين من النجنيين زاد الله في توفيقاتهم

في السابع والعشرين الموافق لبعثة خام النيين (ص)

﴿ الطبعة السادسة ﴾

تلوه الدر الثمين في استحباب التحتم باليمين واثبات خلافة امير المؤمنين

يطلب هذا الكتاب سوق المشرق من جناب

مرزه احمد الشيرازي وفقه الله تعالى

طبع في المطبعة العلمية في النجف الاشرف

٢٧ رجب المرجب ١٣٦٥ هـ

Tabasi Muhammad Ridā

al-Munyah fi tahqiq
hukm al-shārib

بسمه تعالى

شأنه

كتاب المنية

في

تحقيق حكم الشارب واللحية

بقلم اقل خدمة العلم والدين الامامي

محمد رضا الطوسي نزيل النجف الاشرف

وقد نقلها من الفارسية الى اللغة العربية

السيد العلامة السيد امير محمد الكاظمي القزويني

زيد فضله

طبع بنفقة جماعة من التجار وغيرهم من التجففين زيد في

توفيقاتهم

الطبعة السادسة

في اليم السابع والعشرين الموافق لبعثة سيد البشر خاتم النبيين (ص)

١٣٦٥ هـ

في المطبعة العلمية في النجف الاشرف

(خير الناس من نفع الناس)

2475

722

366
8

thm

لقد طغى الجهل والاستخفاف بالأوامر الدينية الإسلامية في عصرنا هذا. عصر الكهرباء. عصر الحضارة. عصر ادراك الحقائق (بزعمهم) على ربوعنا التي اضاعنا مبادئها الدينية الحكيمة واخذت تتحلّى بالتقاليد الغربية من دون ما تأمل اوردية في محاسن ما تختاره منها او مساوىء ما تستحسنه حتى تدهورت في مهاوى الرذيلة وهي تمشي القهقري ظانة انها تسير الى الامام جاهلة ان الجهل اضاعها رشدها والغرور اعدمها حياتها الإسلامية الرشيدة.

ولما كان العلماء العاملون هم المسؤولون عن ارشاد الامة وتعبيد الطريق المستقيم للتائهين منها فقد نهضت الغيرة الدينية بالعلامة المفضل، شيخنا الجليل (الشيخ محمد رضا الطوسي) الى اداء الواجب الديني الاسلامي في بيان الحكم الشرعي (في حلق اللحى) وايضاح فساد اعتقاد الجهال باباحتها وهو حكم من الاحكام الشرعية التي طابقة العقل وايدته الصحة ودل عليه الوجدان. كما ترى تفصيله في رسالته الجليلة هذه

فابرز لهم هنا السفر الجليل وقدم هذه الرسالة البليغة فاضهر فيها الحقيقة باجلى مظاهرها وابان الحكم الشرعي الواجب (في اللحية والشارب) باوضح بيان واجلى عبارة ليكون عليهم حجة وله ذخراً واجراً

فجاء هذا السفر ، منية العارفين ومنية الغافلين ومرشد الجاهلين ودليل
الضالين فيحق لي ان اقول فيه

أعظم بسفر قد احتوى حكماً في الشرع جلت منية الأسس
براعة الفكر والنبوغ به قد تمقتها يراعة (الطبيسي)
مشكوة نور غدا لقارئة يسعد من فاز منه بالقبس
به اخو الدين نال (منيته) وخاب ذو غفلة وذو شرس
اوضح فيه حكم الاحي فغدا الامر لذى الجهل غير ملتبس
اثبت تحريم حلقها ابداً شرعاً ولم يختلق ولم يقس
قد فاز رواده وضل هوى من حاد عن ذكر ربه ونسي
النجف الأشرف : - ٢٧ رجب سنة ١٣٦٥ محمد الخليلي

﴿تقريب﴾ كتاب المنية ومادة تأريخا ﴿للعامة السيد صادق الموسوي الهندي﴾

نال الرضا فيما أفاد الرضا وحقق الأمال في [المنية]
فصل في فصولها كلها يختص بالشارب والالحية
فسيح المشكور فيه لنا أعصى المنى ومنتهى البغية
حى حما اللحية فى الشارب الذى به تكملة الحلية
أحكم بالتحقيق احكامها من دون ما ريب ولا مريبة
ولم يدع للشك من مسرح فيها فما خلفها فرية
فرم بنى العلم فتاريخها [بمنية] فيها لكم [غنيه]
صادق الموسوي الهندي

١٣٥٨ هـ

3-25-71 1945

بسم الله الرحمن الرحيم
 هذه الرسالة الشريفة والجميلة التي
 من رعاها نفع علم الاعلاء من صاحبها
 والخير الفقهاء الشيخ محمد صالح المنجد
 ما من من ثباته في هذا الفضل والبرهان
 في الغاية وادى المراد في الشريعة
 فله دثره فقنا نعمه في هذا
 والى ما لا مثله استلزمه في هذا
 عليه وسيدنا محمد وآله وصحبه وسلم



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على محمد وآله الطيبين — وبعد فقد أتيح
 لي الوقوف على رسالة فارسية في تحقيق حكم الشارب واللاحية من تأليف
 العلامة الكبير الشيخ محمد رضا الطبسي دامة افاضته —

أما الشيخ فله من لسان الصدق ورد فيع الذكر ما لا يحتاج معه الى
 الوصف — وأما الرسالة فمع إيجازها قد جمعت ما لم يجمعه مطول في

طوله وحوت من الحجج البالغة والبراهين الدامغة ما لم يحوّه مفصل على تفصيله . دعاه الى تأليفها حمية جاشت بنفسه حينما سأله بعض المؤمنين من سكان البلاد الايرانية عن هذه المسألة المتداولة بين الناس ﴿ أعني حلق اللحية ﴾ وان الحكم التكليفي فيها أهو الحرمة أم الجواز فاجابه الشيخ برسالة اجاد فيها واصاب واوضح يباهر حججه طريق الصواب قد بين فيها مدارك فتاوي الأصحاب قديماً وحديثاً سيما رأي الاستاذ ﴿ استاذ ﴾ الفقهاء وامام المجتهدين الذي انتهت اليه الرئاسة العامة على عامة ديار المسلمين بانحاء العالم أجمع في القرن الثالث عشر أعني بذلك سيدنا الأعلّم السيد ابوالحسن الموسوي الاصبهاني مع الله المسلمين بطول بقائه — وقد طلب مني بعض الأفاضل من السادة أن اقلعها من لغتها الى العربية فاجبته الى ذلك بالرغم من قصر باعِي وقلة اطلاعي على اللغة الفارسية ورجوت به تعميم الفائدة وتكميل العائدة — مستمداً من الله الهداية لي وجميع اخواني المسلمين .

الرسالة

مرتبة على مقدمات وامور وخامة



المقدمة الاولى

من الضروريات الأولية عند كل ذي دين من أي عنصر كان ومن أي طبقة يكون ان للاديان السماوية والشرائع الالهية قوانين واحكاماً محدودة بحدود لا يتعداها صاحب العقل ولا يتجاوزها صاحب الايمان قد بنيت على اساس متين من الحكمة لا يزعمها اركانها شيء ولا يؤثر عليها مؤثر مهما كان .

وقد قسم الدين تعاليمه اقساماً ﴿ ١ ﴾ الاعتراف بالتوحيد والمعاد والاقرار بجميع الانبياء والمرسلين ﴿ ٢ ﴾ الافعال البشرية المتعلقة بامور الدنيا والأخرى - وصرائح العقول حكمة وجوب الفحص عن تلك القوانين ولزوم الخروج عن عدتها لما انطوت عليها من المحاسن والفوائد مالا يطيق بشر احصائها والعقل ادراكها - وأهم ذلك ان لا يرفع الانسان كلتا رجليه وينسى سعادته الحقيقية فيعيش ذنباً ضارياً - فاذا كان ولا بد من الفحص عن تلك التكاليف الملائمة للفطرة والمكملة للاخلاق والمهذبة للنفوس والمحسنه لحالة المجتمع البشري - فالعقل لا يرى عذراً لتاركه بالمرة - على ان دفع الضرر المحتمل واجب عقلاً - والعقل احدى الحجتين فان لله على الناس حجتين ﴿ ١ ﴾ حجة ظاهرة وهم الأنبياء والرسل والأئمة ﴿ ع ﴾ ﴿ ٢ ﴾ وحجة باطنة وهو العقل . كما قال الامام موسى بن جعفر

عليه السلام على ما جاء في رواية هشام المفصلة — يا هشام ان لله حجتين حجة ظاهرة وحجة باطنة فاما الحجة الظاهرة فالرسول والأنبياء وأما الباطنة فالعقول انتهى) فاذا كانت العقول لا ترى عذراً لتاركيه ، فما بالنا نرضى بالجهل واغفال النظر فيما وجب علينا من تعاليم وأحكام .

المقدمة الثانية

علمنا من المقدمة الأولى بصفة الاجمال أن لشارع الأديان قوانين وأحكاماً ، وبداية العقول حكمة بوجوب الفحص عنها والافليس هر في سعة من اهماله وتركه . والنام في هذه التعاليم على اصناف فمنهم من بذله الجهد في طلبها والمحافظة على كيانها كحفاظته على فؤاده وقام باداء وظائفه كما أمر به وصف شغفهم حب الهوى ووطقت بهم شهوتهم فتركوا تعلمها ونبذوها نبذاً ورفضوها رفضاً في حين أنهم عالمون بها ملتفتون اليها ولكن الهوى أعشى قلوبهم فجرى على السنتهم أن في تعلمها والوصول اليها يتضاعف تكليفهم — (فهم لا ينفلتون من غائلة أعمالهم بل يحترقون بنيران شهواتهم حتى أصبحوا وهم على حد سائر أبناء جنسهم من الحيوانات . همها علفها كالانعام بل هم أضل سبيلاً — يرافقون الدنيا على عناء ويفارقونها الى شقاء فحسروا هنالك سعادة الدارين وفارقوا هذه الدنيا على أتعس الأحوال)

وهناك صنف آخر يعلمون بها وملفتون اليها لكنهم قاصرون عن إدراكها وهؤلاء على فرض وجودهم نادرون جداً - اذا المراد من القاصر من تعذر عليه تعلم تلك التعاليم بنحو ما من الانحاء - اما لقلة إدراكه لقصور عقله فلم يلقفها ذهنه - اولانه في بلاد يصعب عليه تحصيلها بوجه ما من الوجوه ﴿ ولكن التحقيق ﴾ أن طرق التعليم ووسائل تنوير العقول بالمعارف الحقة في هذه الازمنة من أيسر ما يكون - كما هو مشاهد بالعيون - ولو تأملت ملياً لرأيت أن الجاهل القاصر لا وجود له في دار التحقق ﴿ وانما الناس بين عامل بتلك الاحكام و بين جاهل مقصر قد نبذها ولم يكثر بها ﴾ وكأني بهم يرومون أن تمطر السماء عليهم هذه السعادة ﴿ السعادة الآخروية ﴾ فتعمر أقاليمهم ودانيمهم وهم جالسون على الدنيا والادناس ومنصرفون عما فيه سعادة الدارين الى نزعات ذوي الاهواء والتمادي في الشهوات البهيمية -- فافقتهم في مهاوي الدمار واسكنتهم دار البوار ولا حجة لهم يومئذ ولا هم ينظرون ﴿ أجل يحدثنا الشيخ في أماليه باسناده عن مسعدة بن زيد قال سمعت جعفر بن محمد (ع) وقد سئل عن قول الله عز وجل فله الحجة البالغة - فقال - الله تعالى يقول للعبد يوم القيمة عبدى أكنت عالماً ؟ فان قال نعم قال له أفلا عملت بما علمت ؟ وان قال كنت جاهلاً قال أفلا تعلمت

حتى تعمل؟ فتخصم تلك الحجة (١)

المقدمة الثالثة

اثبت بداية القول كما في المقدمة الثانية ترتب العذاب والمواظنة على تاركه كي تعلم الواجبات والمحرمات فيجب على الجاهل في الشبهات الحكمية ان يراجع العالم بها في رفع جهله وهذا ضروري عند العقل بقر بوجوده وجبلى عند العقلاء ويعترفون به ألا تراهم يعترفون برجوع الجاهل في أي فن ما من الفنون الى العالم بذلك الفن - ومن المؤكد ان قوله تعالى في آية (واسئلوا اهل الذكر ان كنتم لاتعلمون) يرشد الى المعنى الذي ذكرناه ؛ - الذي نريد الوقوف عليه وبسيط القول فيه هو خصوص الشبهات الحكمية التعبدية - الامر الذي يكون مورداً لكثرة الاستفهام عن احكامه - ومن الواضح ان وظيفة الجاهل في مثل تلك الاحكام هو الرجوع الى العالم وقبول قوله فيها فتم الحجة به عليه وليس له ان يطالبه بدليله ومدركه وعلى فرض مطالبة له بدليل حكم المسألة فلقصور الجاهل عن دركه وعدم احاطته بكيفية التدليل والاستدلال يكون السؤال عن الدليل عبثاً لا محل له . ومن ثم كان اعتراض بعض الجاهلين ممن غرتهم الدنيا بزخارفها - من انه في (١) ورواه العلامة المجلسي في ج ١ من بحاره وفي امالي المفيد مثل ما

ذكره الشيخ في اماليه ،

اي موضع من الذكر الحكيم ذكر الله تعالى حرمة حلق اللحية - اشبه
 باعتراض البيطار للمنجم وانتقاد الزارع على القفيه - وهب ان العالم قد أبان
 له ان الاية الكذائية دالة على حرمة - وان كان ذلك لا يصح للعالم مراعاته
 - فمن اين يفهم هنا العامي الجاهل ذلك ولذا ترى ان كثيراً من الاحكام
 بنظر العامي ليست مذكورة في ظواهر الكتاب كاختلاف الركعات في
 الصلوة الواجبة وكيفية اخراج الزكاة . وكيفية اداء مناسك الحج - ونظرائها
 مع ان جميع تلك الاحكام مقتنضة ومستفادة من الكتاب بضميمة التفسير
 والاحاديث الواردة عن الائمة (ع) وخلاصة القول ان وظيفة العامي
 ان يتعلم تلك التعاليم من العلماء تقليداً وليس له الخوض او الاعتراض
 عليهم بالمرّة - هذا اذا كانت التعاليم من الاحكام العملية واما العقائد فأنها
 لا تقوم إلا على براهين قاطعة تفيد العلم فتقليد الغير في عقيدة من عقائد
 الدين ما لم يفد اليقين لا فائدة فيه

المقدمة الرابعة

علمنا من المقدمة الثالثة - ان طرق تعلم الفرائض ورفع الشكوك محصور
 برجوع الجاهل الى العالم وليس من شك ان قوله طريق وخجة على العامي ..
 والمراد من العامي من لم يبلغ رتبة استفراغ الوسع - والاجتهاد في استنباط
 الاحكام ومعرفة الحلال والحرام عن ادلته فيجب على هؤلاء في جميع اعمالهم

وأفعالهم حتى في المباحات فضلاً عن الواجبات والمحرمات ان يعملوا بقول
المجتهد العادل إجماعاً قولاً واحداً . ويشهد لذلك قول الحجة صاحب العصر
(ع) أرواحنا فداءه (وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى رواة حديثنا
فإنهم حجتي عليكم وأنا حجة الله عليهم) وملخصه انه يجب الرجوع في حكم
القضايا والحوادث الواقعة مما تحتاج اليه الامة الى حملة احاديثهم وثقله اخبارهم
(وهم المجتهدون من الفرقة الناجية) لانهم منصوبون من قبله وهم حجته على
العوام وهو عليه السلام حجة الله البالغة على الخلائق أجمع . فمجارى الامور
في زمن الغيبة الكبرى بيد العلماء الى زمان ظهوره عليه السلام فقول المجتهد
العادل واجب الاتباع ولازم العمل فاذا حكم بحكم فلا يجوز رده لقوله (ع)
فاذا حكم بحكم فلم يقبل منه فانما بحكم الله استخف وعلينا رد واذا علمنا
كلراد على الله الخ ... ومن هنا نعلم ان في رد حكم المجتهد العادل والتخلف
عن قبول قوله فعلاً او تركاً . رداً لحكم الله وتخليفاً عن أوامره ونواهيه .

المقدمة الخامسة

ان من البديهيات الاولى وجود الطبقات في العالم وأشرف جميع
الطبقات وأفضلها بعد الانبياء والرسل والائمة (ع) ومن يخذوا حذوهم -
هم العلماء لأنهم ورثة الانبياء وهم عمد الدين وأمناء الرسول رب العالمين كما
قال سيد الموحدين - لكل شيء عماد وعماد هذا الدين الفقه والفقهاء أمناء

ارسل والفقهاء ورة الانبياء - وعن امير المؤمنين (ع) قيل له من خير
 خلق الله بعد أئمة الهدى ومصاييح الدجى قال العلماء اذا صلحوا وقد
 استفاضت الاخبار عن الأئمة الاطهار في حق هذه الطبقة (وهم اولئك
 الافذاذ الذين يختص عملهم بتعليم ساير الأمة وتحليهم بالعلوم الصافية ويبينون
 لهم طرق السعادة - ويسلكون بهم في اجوادها ويتولون تهذيبها باطاعة الله
 ويحذرونهم معصيته ويوضحون لهم مضارها وسوء منقلبها ويحافظون على
 عقائدهم الحقة ويرفعون ما يختلج في اذهانهم من الشك والشبه) كي لا يقعوا
 في حيرة الشك والضلالة ولأن لا تعرض عليهم اسباب التشكيك والتحير
 لا كما يفعله بعض الدجالين اولى الاهواء والاغراض فيظهرون اموراً منكراً
 واعمالاً توجب التفرقة والنفاق وتشتت الحواس فينجر الامر بهم الى التشكيك
 في الامور المسلمة المتيقنة - فتراهم تارة ينكرون الرجعة - واخرى ينكرون
 الشفاعة - ولكن من سوء حظهم لم يتفطنوا الى انه لا جدوى لهم في اظهار
 امثال هذه التمويهات ونحن لو فرضنا والعياذ بالله أنهم اخطوا في اعتقاد ذلك
 الضروري أليس انت وهم سيان في النتيجة . ولو كانوا صادقين فيه فهم في
 أتم راحة واكمل سرور وسعادة ولكن ما الذي ترى يجديهم نفعاً اظهارهم
 امثال هذه الكلمات الكاشفة عن قصر باعهم وعدم اطلاعهم على كلمات
 اولياء الله ومغزاها . وانهم من المستأنسين بكلمات أعدائهم والا فلو كانوا
 ممن يرومون تهذيب العوام وتحليهم بالعقائد الحقة فليس طريقه ان يأخذوا

معمل الهدم والتخريب بيد التشكيك ويحفروا في اساس كل اصل أصيل
من الايمان . وليس من سبيله القدح في الأعظم والنيل منهم (وما كنت
والله أود أن فراً يصنع على رأسه شعار اهل العلم ويعتزي على ما يزعم -
الى رجال الدين تبدوا منه هذه البوادر الكبرى التي لا تحجبها الجبال فيخلب
بها أبصار الزعانف والاغرار او الطغام والرعاع وهم يتقادون اليه ولو القاهم
في سواء الجحيم

لا جرم أنهم مسئولون عن جنائهم هم وقائدهم الذي يقودهم بجهلهم ويسوقهم
بسوء فهمه ذلك الذي يتفانى في سبيل اطماعه والاحتفاظ بوضعه ولو بهلاك
الآخرين) أجل ان مسألة الرجعة والشفاعة من الامور المسلمة قد اذعن
لها ارباب الدين ممن كان في عصر الأئمة (ع) ومن تلا ثلومهم جيلا بعد
جيل وقيلا بعد قبيل وقد استدلوا على ذلك بادلة تثلج الصدور وتستولي في
الالباب وتنقاد لما اعناق النقاد حرروها في اسفارهم ورقموها في زبرهم
فلا عبرة بقول قائل بخلافهم - وليس ذلك لحسن الظن بهم ، وإنما كان
عن اجتهاد واستدلال - (وان انت نبذت اللجاج وأخذت بالعدل
والانصاف وجعلتهما بين عينيك ميزانا للتصديق ومعياراً للتكذيب فاهل
واسمع ايها المسلم المعتزي الى دين محمد (ص) (دين الاسلام) اسمع
ما يقول لك امامك في امثال هؤلاء الاشخاص ففي الخبر قيل لامير المؤمنين
(ع) من شر خلق الله بعد ابليس وفرعون ونمرود قال (ع) العلماء اذا فسدوا

وهم المظهرون للباطيل الكاثمون للحقائق انتهى فعلماء السوء هم شر خلق
الله بعد ابليس واخويه وهم اضر على العالم من الشياطين اولئك الذين
اظهروا الأباطيل والاضاليل والافاويل المنكرة . وغرسوها بتزويق لسانهم
وزخرف بيانهم في اذهان البلهاء والبسطاء والهمم من ذلك داء التشكيك
الذي سرى سمه في مسألة الشفاعة والرجعة (١) التي هي من الامور المسئلة

(١) (قد بسطنا الكلام في رسالة تنبيه الامة وقد طبع كرارا واوردنا
في الطبعة الثالثة مقعدرا من الجهابذة والاساطين الذين دونوا الدواوين
الخاصة في اثباتها ويكفيك ما سئل عنها بعض الافاضل من اصدقائنا
الاعراب عن سيدنا واستادنا الاعظم زعيم الدين اية الله في العالمين السيد
ابو الحسن ادام الله ظله في ليلة السابع عشر من رمضان المبارك (١٣٦٣)
(اصل السؤال ما يقول مولينا الحجة حدثت عندنا مشاجرة يكون نسئل
حضر تكم وهي انه من يطلع صاحب الزمان هل الأئمة يطلعون من بعده ام لا
(الجواب) بسم الله الرحمن الرحيم نعم الأخبار المتواترة دالة على رجوع الأئمة
عليهم السلام بعد ظهور الحجة عج الله فرجه الشريف الاحقر ابو الحسن
الموسوي الاصفهاني وقد صادفنا اخيرا على ارجوزة للشيخ الفقيه المرحوم الشيخ
حبيب الله الكاشاني نور ضريحه اداء لحقه نوردتها وهي هذه يقول
ورجعة الأئمة الاثنى عشر مع النبي مذهب قد استقر
ومؤمن محض وكافر محض رجوع كل منها امر فرض -

بين المسلمين عامة فاي مسلم يستجريء ان يشك فيها بعد ما جاء بها كتاب الله ودينها في كثير من آياته وأي مسلم يقدر على انكارها وهي من الامور المسئلة بل من ضرريات المذهب ، فمن أظهر مصاديق قوله (ع) امثال هؤلاء العلماء المتهمين باسم الدين فهم يرهجون تحت ستاره بمبادئ الانقسام والتفكيك بين معتقيه نعوذ بالله من شرور النفس فانها تسول لصاحبها الوقوع في المهالك وتورده الجحيم .

ان انجع دستور للعمل وامتن وسيلة أوصى به الينا الامام (ع) لتعلم احكام

- وذاك امر ممكن الوجود والنص فيه ظاهر الورد
 واول الراجع زين الشهداء ولعلي كرتان للعدى
 واخر الراجع زين الانبياء فيقتل الشيطان رأس الاشقياء
 فيملا الارض من العدل فما رايت كافرا يروم صما
 وللحسين دولة عظيمة سلطنة باقية عمية

(ومن) حسن التصادف والاتفاق ماوقفنا الله بكلام لشيخنا المجلسي نور الله ضريحه المكتوبة في وصيته في شعبان (١١٠٨) المطبوع في ايران اخيرا وهو قوله وان الموت حق وسؤال القبر حق والبعث حق والنشور حق والرجعة التي انفردت بها الامامية حق وان الصراط حق والميزان حق الخ اقول فاز من اعتقد بها وخاب وخسر المكذب لها نسئل الله ان يثبتنا عليها وان يجعلنا ممن يكر فيها بمحمد آل الطاهرين منه عفى عنه عزه شعبان ١٣٦٥ هـ

الدين وعقائده وما ينبغي لنا الجلوس فيه من المجالس لأكتساب تلك التعاليم قوله (ع) لا تجلسوا عند كل داع مدع يدعوكم من اليقين الى الشك (فانت ترى الأمام تحذر وينهى عن الركون الى مجلس لا يزال فيه من يجعل مكان اليقين بالرجعة والشفاعة مثلاً شكاً وانكاراً ومحل الايمان حيرة ويجركم بيده الأثيمة الى واد لا ينبت الا ضلالاً الى ان قال (ع) وتقربوا الى عالم يدعوكم من الكبر الى التواضع ومن الرياء الى الاخلاص ومن الشك الى اليقين — فبؤلاء هم الأفذاذ الذين ترجع اليهم الأمة في اخذ احكامها — فانظروا عمن تأخذون علمكم هذا قول أبي جعفر الثاني (ع) من أصغى الى ناطق فقد عبده فان كان الناطق (عن الله فقد عبد الله . وان كان الناطق ينطق عن لسان ابليس فقد عبد ابليس فبا لله عليك ايها المنصف أترى ان المشكك في الامور المسلمة بل من الضروريات المذهب كالرجعة والشفاعة يعد ناطقاً عن الله — أجل لقد صدق سيد الموحدين وما برح صادقاً في قوله — (الناس) ثلاثة عالم رباني ومتعلم على سبيل نجاة وهمج رعا عاتباء كل ناعق يميلون مع كل ريح انتهت) وان اردت كلمة حق تنفض فيها غبار التشكيك فاربا بنفسك عن الاستماع في الامور الاعتقادية بقول كل احد والا فعليك بعرضه على ذلك العالم الرباني او على الذين لا ينطقون جزافاً قائل بما فيه رضى الرب .

المقدمة السادسة

من الامور التي يجب على العوام والجهال ان يعتمدوا في حكمها على العلماء ورجال التحقيق ويقلدوا في ذلك المجتهد العادل هي مسألة حرمة حلق اللحية او جوازه فانها من الموضوعات التي يجب الرجوع في معرفة حكمها الى المجتهد وليس بد من انه محكوم بحكم من قبل الشارع (فان لله في كل واقعة حكماً) وقد عرفت فيما سلف ان المرجع في رفع الحيرة في الشبهات الحكمية وبيان احكامها الشرعية هو المجتهد (اجل والله ليصدر بالرجل الديني في عصره الحاضر ان ينخلع قلبه عن موضعه اسفاً عندما يلقي ببصره ما حوله فيرى ابناء عصره قد ارتكبوا هذا العمل الفيض لا خائفين ولا وجلين — ولو انت وقفت وقفة اجمالية على حياتهم العملية لرأيتهم كالذي يلوي جيده ويتأى بجانبه عن كلما فيه رضى الشارع) ومع ذلك كله تراهم بالاعين يمرغون وجوههم ونواصيهم بالحجر الاسود في بيت الله الحرام وبالضراخ المقدسة في مشاهد الأئمة — ويتأوهون مستغيثين بهم ويلهجون بقولهم — مولاي عبدك وابن عبدك انا مطيع لكم ممثلاً لمركم — وامثال هذه العبارات في حين انهم يعلمون بأن معنى العبودية وقوامها احترام المولى واحترامه انما هو باطاعة أوامره ونواهيه وعدم التخلف عن مرضيه — وليت شعري وليتي كنت ادري للرواية وصلت لهؤلاء في ترخيص

هذا العمل الشنيع - أو الآية نزل بها الذكر الحكيم - أو يا ترى يتخيل لهم
 ان ما في الوجه من الشعر في غير ما ورد الترخيص فيه داخل في الفضلات
 العشر من الجسد التي ازالها من المندوبات الشرعية كاللاظفر وشعر الأبط
 وامثالها أو يا ترى انه داخل في الخمسة التي أمر الله خليله ابراهيم (ع)
 ان يدعوا الناس الى فعلها او انها في الخمسة الآخر التي أمره الله تعالى ان
 يأمر الناس بتركها . اجل انها داخل في الخمسة التي أمره الله تعالى بتركها
 وسيد الأنبياء مأمور بتابعة ما دعا ابراهيم الناس اليه وخلاصة القول انه
 يلزم الرجوع في حكم المسألة الى المجتهد فاما ان يختار فعله او تركه ولا
 قائل ظاهرأ بجواز فعله .

المقدمة السابعة

في موضع اللحية وبيان معناها — اللحية في اللغة عبارته عن الشعر النابت
 على عظم اللحيين قال في الجمع عند مادة لحي اللحية كسدره الشعر النازل
 على الذقن وقال بعضهم اللحية بالكسر هو الشعر النابت على عظم اللحيين
 النابت على بشرتها شعر الوجه والجمع اللحي والذي يستفاد من مظاهر
 الاخبار انها زينة الرجال ووقارهم وحليتهم هي اللحية وبها يمتاز عن النساء
 ولأجل ما فيها من المصلحة التي يشهد بها العقل السليم والعقلاء خص الحكيم
 تعالى ذلك بنينا آدم (ع) واولاده الذكور الى يوم القيمة على ما رواه

صاحب بحار الانوار في المجلد (١٦) عند رواية ابن مسعود عن النبي (ص) انه لما تاب الله على آدم أتاه جبرئيل فقال يا آدم حياك الله وبياك فقال آدم اما حياك الله فأعرفه فما بياك الله ثم سجد فلما رفع رأسه من السجود قال يارب زدني جمالا فأصبح وله لحية سواد، فضرب يده اليها فقال هذه زينتك بها انت وذكور ولدك الى يوم القيمة - فظهر من الحديث ان جمال الفتى لحيته وليست هي من فضلات بدن الانسان التي ينبغي ازالتها ولعل الكرامة من الله لآدم وولده تدور على ابقائها الى يوم القيمة كما يقتضيه ظاهر الخبر .

المقدمة الثامنة

ان من جملة الامور المحرمة خلق اللحية فانه مبغوض للشارع وهو كواحد من الكبائر يترتب على فعله العقاب لأن شارع هذه التعاليم والاحكام المطلع على خصوصيات الاشياء ومزايا علم ان في هذا العمل مفسدة يجب درؤها ورأى في غامض علمه ان مصلحة العباد الدينية والاخرية قائمة على تركه وان اردت الوقوف على ما في هذا العمل من المفسدة فهلم معي لتتظر ماورد في بيان حرمة والابناء عن مفسدته وان قصرت عقولنا عن درك ما فيه من المفسدة كما عليه اهل العدل من ان أوامر الشارع ونواهيه طرق وكواشف عن المصالح والمفاسد القائمة في نفس المأمور بها والمنهى عنها كما

هو الشأن في بقية المحرمات الشرعية التي ليس بد من قبولها ولزوم اطاعتها ونحن نندب كل مسلم متورع في الدين الذي يجمعه وإيانا خطاب (تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم ان لا نعبد الا الله) ويشترك معنا في الاقرار بوجود خاتم النبيين محمد بن عبد الله رسول الله (ص) الذي انزل عليه القرآن ويعترف بكل ما جاء به النبي الأمين وليس من شك بعد هذا كله انه يعلم ان بعد اليوم يوم وهو اليوم الذي (تذهل كل مرضعة عما ارضعت وتضع كل ذات حمل حملها وترى الناس سكارى وما هم بسكارى ولكن عذاب الله لشديد) وهو يوم حشرونشر وحساب وكتاب وثواب وعقاب. وهذا السنخ من الكلام في هذه المسألة اتى هي فرع من الفروع الشرعية وان كان بالنظر الى غير المسلمين من اهل الملل والاديان لا يفيد ولكن لنا ان تناظرهم في اصول الدين بلسان الدليل القاطع وبرهن على بطلان عقائدها بأدلة تقطع جهيزة

﴿ كل أفك ومعاند ﴾

ويستدل على حرمة هذا العمل أدلة نذكرها في ضمن امور

الامر الاول

في الأدلة الدالة على حكمه التكليفي الذي هو الحرمة ويستدل له بقوله تعالى في سورة النساء اية (١١٩) وان يدعون الا شيطانا مريداً « وقال

«لأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا وَلَا ضَلَمَ لَهُمْ وَلَا أَمْرَ لَهُمْ فَلْيَتَّخِذَنَّ إِذَا كَانَ الْإِنْعَامُ وَلِيغَيِّرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ الْخ. وَتَقْرِيبَ الْإِسْتِدْلَالِ بِهَذِهِ الْآيَةِ مَوْقُوفٌ عَلَى اثْبَاتِ مُقَدِّمَتَيْنِ الْأُولَى أَحْرَازُ الصَّغَرَى أَغْنَى اثْبَاتِ كَوْنِ خَلْقِ اللَّحْيَةِ مِنْ تَغْيِيرِ خَلْقِ اللَّهِ وَالثَّانِيَةِ أَحْرَازُ الْكِبَرَى أَغْنَى اثْبَاتِ أَنَّ كُلَّ تَغْيِيرٍ فِي الْخَلْقَةِ حَرَامٌ إِلَّا مَا وَرَدَ التَّرْخِيسُ فِيهِ أَمَّا الصَّغَرَى فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا شَبَهَةَ فِي كَوْنِ هَذَا الْعَمَلِ تَغْيِيرًا لَخَلْقِ اللَّهِ سِيمًا بِمِلَاحِظَةِ مَا وَرَدَ فِي الْمَقْدِمَةِ السَّابِعَةِ مِنْ أَنَّ هَذِهِ الْهَيْئَةَ الْخَاصَّةَ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي يُلْزَمُ إِبْقَائُهَا وَأَنَّهَا زِينَةٌ لِنَبِينَا آدَمَ وَذُكُورِ أَوْلَادِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَمَةِ فَالْتَّصَرُّفُ بِغَيْرِ مَا وَرَدَ التَّرْخِيسُ فِيهِ تَغْيِيرٌ بِلَا كَلَامٍ وَأَمَّا الْكِبَرَى فَلْعُمُومٌ أَوْ إِطْلَاقُ الْآيَةِ مِنْ قَوْلِهِ (وَلَيَغْيِرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ) فَإِنَّهُ عَامٌ شَامِلٌ لِكُلِّ تَغْيِيرٍ إِلَّا مَا قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى جَوَازِهِ (كَالْحَتَّانِ وَتَقْلِيمِ الظَّفَرِ وَشَبَهَ ذَلِكَ الْخَارِجَةُ عَنْ حَكْمِ الْعُمُومِ بِدَلِيلٍ خَارِجِيٍّ كَمَا هِيَ قَضِيَّةُ مَوَارِدِ الْعُمُومَاتِ وَالْمُحَصَّصَاتِ فَإِنْ قُلْتَ لَا نَسْلَمُ الصَّغَرَى أَغْنَى كَوْنِ خَلْقِ اللَّحْيَةِ دَاخِلًا فِي مَصَادِيقِ التَّغْيِيرِ قُلْتَ أَذِنَ فَمَا قَوْلُكَ فِي مِثْلِ الْوَشْمِ وَالنَّتْفِ وَالنَّمِصِّ فَإِنَّهَا دَاخِلَةٌ فِي التَّغْيِيرِ قَطْعًا فَكَيْفَ لَا يَدْخُلُ الْخَلْقُ فِيهِ (فَتِلْكَ إِذَا قَسَمَ ضَيْزَى) عَلَى أَنَّ النَّبَوِيَّ الْمَشْهُورَ شَامِلٌ لِهَذَا الْفَرْدِ مِنَ التَّغْيِيرِ وَرَوَى فَرِيدُ عَصَرِهِ الشَّيْخُ الرَّازِي فِي تَفْسِيرِهِ حَدِيثَ لَعْنِ رَسُولِ اللَّهِ (ص) الْوَاشِمَةِ وَالْمُؤَثِّمَةِ وَالْمُفْلَجَاتِ وَالْمَغْيِرَاتِ الْحَدِيثَ وَالْمُرَادُ بِالْمُؤَثِّمَاتِ النَّسُوءَ إِلَّا اللَّاتِي تَغْرِزْنَ الْأَيْدِي بِإِبْرَةٍ ثُمَّ تَذَرِي عَلَيْهَا النَّيْلَجَ وَهُوَ دِخَانُ الشَّحْمِ حَتَّى

يخضر والؤتشمات اللاتي يعمل ذلك في اجسادهن والمغيرون خلق الله
 اولئك الذين بدلوا حكم الله وحرموا ما أحل الله وحلوا ما حرمه فان الله
 تعالى خلق لهم ذوات الاربع لينتفعوا بها حرموا ذلك على انفسهم بالسائبة
 والبحيرة انتهى نقل كلامه ملخصاً وفي مفتاح الكرامة قتلا عن من ادريس
 عن النبي (ص) انه لعن الواصلة والمستوصلة اي في الشعر والواشمة
 والمستوشمة والواشرة والؤتشرة اي ترقيق الاسنان وعن العلامة الحلي في
 كتاب المنهى ونسبها الى الجمهور من لعن رسول الله (ص) الواصلة
 والمستوصلة والمنتوف شعرها بامرها والواشرة التي تبرد الاسنان لتجدها
 وتقلجها والمستوشمة التي يفعل ذلك بها باذنها والواشرة التي تغرز جلدها
 بآبرة ثم تحشوها كحلا والمستوشمة التي يفعل بها ذلك — وعن جماعة من
 العامة والخاصة كالزنجشري واليدشايوري والفيض قدس سره الحكم بان
 في نفث شعر الحاجب تغييراً لخلق الله تعالى وتمسك الزنجشري بالنبوي
 المشهور لعن الله الواشرات المغيرات خالق الله ودن بعضهم ان لفظ التغيير
 في الآية عام — يتناول كل تغيير إلا ما ورد فيه دليل وترخيص من الله
 ورسوله — (وقل العلامة الشيخ الانصاري النبوي في باب تدليس الماشطة
 عن علي بن غراب عن الامام الصادق (ع) انتهى وقد يتوهم تخصيص
 الأكثر لكن الظاهر انه في غير محله . لأن تخصيص الأكثر المستهجن
 هو ما لا يبقى معه تحت عموم العام الا افراد نادرة ولقلة افراده يكون

التخصيص مستهجنًا وما نحن فيه ليس من هذا القليل بعد فرض ان الباقي تحت دليل الحرمة افراد كثيرة (كقطع الاذن وفقاً العين وجذع الانف وشق اللسان وقطع الذكر وسل اليدين فالاستدلال بالآية على الحرمة لا مانع منه وقد تمسك بها جماعة من الاعلام كصاحب الحقائق على بعض الوجوه وصاحب الوافي وكذا العلامة السيد الكاظمي والشيخ الحائري والحاج محمد حسن كبه والسيد الفقه اليزدي اعلى الله مقامهم — وتوهم كون المراد من التغير في الآية التغير المعنوي — مدفوع بقرينة صدر الآية وذيلها اما الصدر فقوله (وليبتكن) فانه ظاهر في الامور الخارجية التي هي موارد لأمر الشيطان خصوصاً بملاحظة جذع الانف من اصله كما ذكره الطبرسي اعلى الله مقامه اوشق آذان الانعام كما عن مجمع البحرين فهما ظاهران في ارادة الفعل الخارجي لا الأمر المعنوي وذلك ان الابل عند ما تلد خمسة بطون وحينما تلد الخامسة وفيها نعومة عملوا ذلك الفعل فيها وحرموها على انفسهم واما قرينة الذيل فكلمة (خلق) فانها ظاهرة في التغير الحسي التكويني لا المعنوي التشريعي على معنى تغير خصوص احكام الدين ولو سلم فهذا ايضا من الدين فيتم الاستدلال بالآية على حرمة والله العالم

(الثاني) قوله تعالى واتبع ملة ابراهيم حنيفاً في تفسير القمي اعلى الله مقامه عن الصادق (ع) قال انزل الله على ابراهيم الحنيفية اي الطهارة

وهي عشرة اشياء خمسة في الرأس — وخمسة في البدن اما التي في الرأس
 فاخذ الشارب واعفاء الملحى وطم الشعر والسواك والخلال وأما التي في
 البدن فخلق الشعر من البدن والختان وقلم الأظفار والغسل من الجنابة وهي
 الحنيفة الطاهرة التي جاء بها ابراهيم فلم تنسخ ولا تنسخ الى يوم القيمة
 وهو قوله تعالى واتبع ملة ابراهيم خنيفاً وفي المجلد (١٦) من البحار من
 طرق العامة مثله وفي الوسائل عن المجمع عن تفسير القمي مثله وتقريب
 الاستدلال ان تلك الامور العشرة قد جاء بها ابراهيم (ع) فلم تنسخ ولن
 تنسخ الى يوم القيمة وخاتم الأنبياء مأمور باتباعها ودعوة هذه الأمة اليها
 ومن جعلتها أخذ الشارب وهو مستحب واعفاء اللحية اي الامتناع عن حلقها
 وإبقائها وتوهم ان اشتمال الرواية على بعض الامور المندوبة مع وحدة
 السياق يقتضي حمله على الاستحباب مدفوع اولاً — باشتمالها على غسل
 الجنابة وهو واجب — وثانياً — بأن التفكيك بين فقرات الرواية
 المشتملة بعضها على امور مستحبة وبعضها على امور واجبة ليس بعزيز في
 الفقه وظهور الأمر في الوجوب فيما لم يرد فيه ترخيص واضح لا ستره فيه
 فلا يعدل عنه بلا قرينة .

الامر الثاني

— ماورد من الأخبار الدالة على حرمة —

﴿ منها ﴾ الخبر المروي في كتاب الجعفریات تأليف أبي الحسن اسماعيل بن

موسى بن جعفر سلام الله عليهما فلا شبهة في كونه في أعلى مراتب الوثاقة قال النجاشي - اسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين عليهم السلام سكن مصر وولده بها وله كتب يرويها عن أبيه عن أبيه عليهم السلام منها كتاب الطهارة - كتاب الصلوة - كتاب الزكوة - كتاب الصوم - كتاب الحج - كتاب الجنائز - كتاب الطلاق - كتاب النكاح - كتاب الحدود - كتاب الدعاء - كتاب السنن والآداب - كتاب الرؤيا - أخبرنا الحسين عبيد الله قال حدثنا أبو محمد سهل بن أحمد بن سهل قال حدثنا أبو علي محمد بن محمد بن محمد بن الأشعث بن محمد الكوفي بمصر قرأه عليه قال حدثنا موسى بن اسماعيل بن جعفر قال حدثنا أبي بكتبه ونقل شيخنا العلامة المامقاني عن كتاب المعالم لابن شهر آشوب مثله وعن ابن داود القمي أنه ذكره من أصحاب أبيه عليه السلام وقد استدلل على مدحه وعلمه وفضله وفقهه وحسن عقيدته بكثرة تصانيفه وفي ترجمة صفوان بن يحيى حيث أنه مات بالمدينة سنة ٢١٦ بعث إليه أبو جعفر بخطه وكفنه وأمر اسماعيل بن موسى بالصلوة عليه وذلك يدل على جلالته ووثاقته وقد استوفى حق ترجمته شيخ مشايخنا في الإجازة في خاتمة المستدرک فمن أراد الوقوف عليها فليراجع ويظهر لك جلياً بتتبع كلمات الأصحاب رضوان الله عليهم قديماً وجدياً أن هذا السفر في أعلى مراتب الاعتبار فمن راعى باعتباره واعتبر عليه في عصرنا الحاضر خاتمة المجتهدين وسلطان المحققين

سيدنا العلامة الاستاذ ادام الله ظله في مجلس الدرس وذلك انه دام ظله
كان يبحث عن احكام الموتى والنقل من مكان الى اخرى مطلقا وكان
يميل اليه فعرضت لحضرته بان في كتاب الجعفریات ما يمنع عن ذلك
واظهرت الرواية واصلها ان رجلا مات بالرساق على رأس فرسخ من
الكوفة فحملوه الى الكوفة فرفع ذلك الى علي بن ابي طالب (ع) فامهكهم
عقوبة ثم قال ادفنوا الأجساد في مصارعهم ولا تفعلوا كفعل اليهود بنقل
الموتى الى يدت المقدس فاستحسنه دام ظله واعتمد عليه ولذا استشكل اخيراً
في كتابه الوسيلة الكبرى التي اصبحت اليوم يدور عليها رحي الفتوى
وتناولها ايدي المجتهدين في جميع الاقطار واحدا بعد اخرى قال دام ظله
في باب مجوزات النباش

(ومنها) نقله الى المشاهد المشرفة مع الايصاء بنقله قبل دفنه فخولف
عصياناً او جهلاً او نسياناً فدفن في مكان آخر او بلا وصية منه اصلاً
وعندي في جميع هذه الصور الثلاث تأملاً واشكالاً وان كانت هي متفاوتة
فاشكّلها ثالثاً ثم ثانيها ثم اولها انتهى كلامه دام ظله والغرض من الاطّباب ان
اعتبار هذا الكتاب لا يقصر عن الكافي وشهادة كل واحد من العلماء يكفي
في الاعتماد والاستناد اليه والمراد من هذا البيان بطوله الاحتجاج على حرمة
خلق اللحية برواية مروية في هذا السفر بهذا الاسناد ونحن نوردها مع
السند - قال محمد بن محمد بن الاشعث الكوفي المتقدم عن ابي الحسن موسى

بن اسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد عن جده علي بن الحسين عن ابيه
عن علي بن ابي طالب (ع) قال قال رسول الله (ص) حلق اللحية من
المثلة ومن مش فعليه لعنة الله (ع) وخلاصة القول ان حلق اللحية من المثلة يترتب
على فاعله لعنة الله لان صدور اللعن من الرب مستلزم للمبغوضية لكونه طرداً
على وجه السخط والغضب وهو من الله عقوبة ولا ينفك عنه في نظر العرف
واللغة فاذا كان اللعن الآلي عبارة عن غضبه وعقابه دل ذلك على حرمة
هذا الفعل ابلغ الدلالة وهو المطلوب اذ لا كلام لاحد في حرمة المثلة (١)
ولو لم يكن الفعل من المثلة لما صار من مصاديقها .

الثاني - الخبر المروي في الكافي واعتبار هذا الكتاب غنى عن البيان
فانه تالي تلو اقرآن واول كتاب من الاصول الأربعة - للامامية -
للمحمد بن الثالث - تأليف ثقة الاسلام والمسلمين محمد بن يعقوب الكيني
(رضوان الله عليه) انه من الاصول الصحيحة في زمن الغيبة الصغرى

(١) وروى شيخنا العلامة في البحار في (ج ٦) نقلاً عن مجمع البيان
انه لما رأى رسول الله (ص) ما فعل باصحابه وبعه حمزة من المثلة من
جدع الانوف والاذان وقطع المذاكير قال لأن اداننا الله منهم لنفعلن مثل
ما فعلوا الخ وفيه انه كان المكفر مثلاً بمجموعة وكان حمزة اعظم مثلة وفي
وصايا امير المؤمنين (ع) لمولانا الحسن السبط (ع) انه قل في خطبته
يا بني ولا يمثّل بالرجل فاني سمعت جدك كما يقول ولا يمثّل بالرجل ولولا الكتاب العقور

ونياة السفراء الاربعة في مدة (٢٠) سنة وهو اجل واجمع كتاب واتقن
وأحسن سفر للامامية يرجعون اليه ويعتمدن عليه ولشدة ارتباط مؤلفه مع
السفراء واختلاطه معهم ورجوعه التام اليهم يبعد في النظر عدم عرضه الكتاب
عليهم وعدم اطلاعهم (ع) عليه ومن هنا يستكشف رضا الامام) وتقريره له
ولو فرضنا عدم الرضا بذلك ففي الأمكن ان يردعه ولو بواسطة احد
سفرائه سيما وانه مطلع على كل شي على ان الامام هو الحافظ للشرع
والشريعة والقائم به واذا كان هذا السفر له أهمية كبيرة ترجع اليها هذه
الطائفة في اعمالها وافعالها وهو من امهات كتبها فمن المؤكد انه قرره
وامضاه وليس غرضي من ذلك الاشارة الى العبارة المتداولة على الالسن
وتصحيحها (الكافي كف لشيعتنا) لأن هذه العبارة لم يعلم صدورها من
المعصوم (لو لم يكن معلوم الغم) وانما غرضي من ذلك التقرير الأول
اعني بذلك عرضه عليه ع وتقريره اياه . وعلى كل حال فاعتبار هذا السفر
وصحته كالشمس في رابعة النهار .

بل ولو لم يكن الا ما قلته العلامة السيد مهدي بحر العلوم ادلى الله مقامه
في حق هذا الكتاب لكفى - قال - في رجاله بعد ان ذكر النبوي
المشهور ان الله يبعث لهذه الأمة في رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها
ما لفظه ﴿ والنقل للمحدث ﴾ النوري في مستدركه وما ذكره ابن الأثير
وغیره من العامة من ان اسكاني هو المجدد لمذهب الامامية في المائة الثالثة

- من الحق الذي اظهر الله على لسانهم وانطقهم به ومن نظر كتاب الكافي الذي صنفه هذا الامام طاب ثراه وتدبر فيه تبين له صدق ذلك وعلم مصداق الحديث فانه كتاب جليل عظيم النفع عديم النظير فائق على جميع كتب الحديث بحسن الترتيب وزيادة الضبط والتهذيب وجمعه للاصول والفروع واجتماعه على اكثر الاخبار الواردة عن الائمة الاطهار وقد اتفق تصنيفه في الغيبة الصغرى بين اظهر السفراء في مائة وعشرين سنة كما صرح به النجاشي وقد ضبط اخباره في (١٦١٩٩) وجدت ذلك منقولاً عن العلامة وقال الشهيد في الذكري ان ما في الكافي يزيد على ما في مجموع الصحاح الست وعدة كتب الكافي (٣٢) انتهى كلامه رفع مقامه (والحاصل انه لا حاجة الى الاطالة فالتصود بيان الحديث المروي في هذا الكتاب وكيفية الاستدلال به على حرمة سماع الحية ونظراً لاشتمال الراوية على دلائل الامامة ذكرها باسنادي من باب التيمن والتبرك فقول وبالله استعين ان لهذا العبد طرقاً كثيرة ربما تبلغ الى خمسة وخمسين احسنها واقربها واحبها الى ما اروي به عن سيدي وسندي ومن عليه بعد الله سبحانه واوليائه عليهم السلام اعتمادي وعنه اسنادي علامة الدهر وفريد العصر خاتم المجتهدين مفتي الشيعة وحافظ احكام الشريعة الامام المحتج السيد ابو الحسن الموسوي الاصفهاني عن شيخه في الاجازة العلامة الفقيه الاصولي الرجالي الحاج شيخ ففتح الله النمازي ثم الاصفهاني والسيد العلامة الحجة ابي محمد السيد

حسن ابن العلامة السيد هادي الكاظمي ولي عنه طاب ثراه اجازة
كتابة وشفاهاً عن الامام الانصاري عن المولى احمد النراقي عن العلامة
الطباطبائي عن السيد حسين القزويني عن السيد السعيد الشهيد السيد نصر
الله الحائري عن مولانا العلامة المجلسي باسناده الكثيرة على ما في مجلد
الاجازات الى صاحب المكافي عن علي بن محمد عن محمد بن اسماعيل
بن موسى بن جعفر عن احمد بن قاسم العجلي عن احمد بن يحيى عن محمد
بن خداهي عن عبد الله بن ايوب عن عبد الله بن هاشم عن عبد الله بن كريمة
بن عمرو الخثعمي عن حبابة الوالبيه قالت رايت امير المؤمنين في شرطة
الخميس ومعه درة ولها سبابتان يضرب بها يبايعي الجري والمار ما هي والزمار
ويقول لهم يا يبايعي مسوخ بني اسرائيل وجند بني مروان فقام فرات بن
احنف فقال يا امير المؤمنين وما^{جند} بني مروان فقال له اقوام حلفوا^{جند} بالله
وقتلوا الشوارب فسخوا فلم أر احسن ناصقاً منه ثم اتبعته فلم ازل اقفوا
أره حتى قعد في رحبة المسجد فقالت له يا امير المؤمنين ما دلالة الامامة
يرحمك الله قالت فقال أثبتني بتلك الحصة وأشار بيده الى حصة فاتيت
فطبع لي فيها بخانة ثم قال يا حبابة اذا ادعى مدع الأمامه فتدري ان يطعم
كما رأيتني فاعلم اني امام مقترض الطاعة والامام لا يعزب عنه شيء
يريد ثم قالت انصرفت حتى قبض امير المؤمنين فجئت الى الحسن وهو
في مجلس امير المؤمنين والناس يسألونه فقال يا حبابة الوالبيه فقالت نعم

يا مولاي فقال هات ما معك قالت فاعطيته اياها فطبع كما طبع امير المؤمنين
 قالت ثم أتيت الحسين وهو في مسجد رسول الله (ص) فقرب ورحب
 فقال ان في الدلائل دليلا على ما تريد من دلالة الامامة فقلت نعم ياسيدي
 فقال هات ما معك فناولته الحصاة فطبع لي فيها قالت ثم أتيت الى علي بن
 الحسين وقد بلغ لي من السكبر الى ان ارعشت وأنا اعد يومئذ (١١٣)
 سنة فرأيت رأكعا وساجدا مشغولا بالعبادة فيئست من الدلالة فاوحي الي
 بالسبابة فعاد الي شبابي قالت فقلت ياسيدي كم مضى من الدنيا وكم بقى
 منها قال اما ماضى فنعم واما ما بقى فلا (١) قالت ثم قال هات ما معك
 فاعطيته الحصاة فطبع لي فيها ثم أتيت أبا جعفر فطبع لي فيها ثم أتيت أبا عبد
 الله فطبع لي فيها ثم أتيت أبا الحسن موسى فطبع لي فيها ثم أتيت الرضا فطبع
 لي فيها وعاشت حجابة بعد ذلك تسعة اشهر على ما ذكره محمد ابن هشام
 اما فقه الحديث فعبد الكريم بن صالح الخثعمي هو من اصحاب مولانا
 الصادق والكاظم (ع) ثقة - لقبه الكرام واما الحجابة الولييه فعلى ما ذكره
 في الوافي بالتشديد وفتح الحاء وعن شيخنا المامغاني نقلا عن صاحب القاموس
 انه بالتخفيف والامر فيها سهل تشديداً أو تخفيفا - فعدها الشيخ من
 اصحاب مولانا الحسن وابن داود القمي في رجاله انها من اصحاب الامامين
 اقول قوله اما ما مضى فنعم معناه انه نعلم ما مضى ولنا معرفة به واما
 ما بقى فلا يعني لا سبيل لنا الى معرفته لانه من الغيب الذي لا يعلمه الا الله .

وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وقد عرفت انها ادر كت سيد الموحد بن
امير المؤمنين (ع) الى مولانا الرضا سلام الله عليهم اجمعين وبقيت بعدما
ادر كت ثامن الحج تسعه اشهر (هذا خلاصة القول في جلالتها ووثاقها
والشيخ الطوسي في كتاب الغيبة ذكر لها عدة فضائل اعودها سعادتها
بالتشرف بخدمة ثمانية من حجج الله ومن فضائلها ان مولانا الرضا (ع)
كفنها بثوبه وفي زيارة المولودية ما يشير الى هذه القضية وهي (السلام عليك
يا خاتم الحصة ومبين المشكلات) وقد عاد اليها شبابها باشارة مولانا السجاد
من باب الاعجاز وكان عمرها يومئذ (١١٣) وقد عاشت بعد ذلك (١٢٣)
سنة فيكون مجموع عمرها (٢٣٦) سنة ومورد الاستدلال بالحديث بعد سؤال
فرا ت بن احنف بقوله يا امير المؤمنين وما جند بني مروان (جوابه (ع)
(يقوم حلّقوا الاحي وفتلوا الشوارب فمسخوا) وتقرّب الاستدلال ان هذا
الفعل الذي هو حلّق الاحية من المعاصي الكبيرة كابتياح الاساك المحرمة
الاكل فان العمل اذا اقتضى لفاعله المسخ من صورة الانسانية التي هي ابداع
الصور الي صورة القرد والخنزير وما اشبههما من المسوخات كفي دليلا على
ايجابه الحرمة كيف ولو كان حلالا لكان هذا السنخ من العذاب في غير
مورده اذ من الممتنع في العقل ان من سبقت رحمته غضبه الذي لا يئأس من
رحمته الا القوم الكافرون ان يتبع هذا الفعل المفروض جوازه هذا التعذيب
اذن فلم يكن الفعل المتبوع بالمسخ الالهي إلا لأجل حرمة وان فاعله

مرتكب لا كبر المعاصي واقبح الذنوب ولو كان المسخ آية الكراهة لم يأت بكلمة (لا) ولم يشتد في امره ولم يستوجب ذلك هذا الضرب وذلك العقاب والخطاب بكلمة (يا) فان المخاطبين لم يكونوا من البهائم بل كان لهم عقل وادراك يميزون به فلو لم يكن من المعاصي والافعال المنكرة لا عترض واحد منهم ولقال يا سيدنا ليس هذا العمل من المنكرات المحرمة فسكوت هؤلاء الجماعة وعدم اعتراض واحد منهم دليل على ان حرمة بيعها وابتاعها مغروسة في اذهانهم وممنوع في شرع الاسلام وكذلك خلق اللحية من المعاصي الكبيرة في شرعه

﴿الثالث﴾ الخبر المروي في قرب الاسناد (١) تأليف شيخ القميين - ووجههم - عبد الله بن جعفر الحميري وقال العلامة في الخلاصة في القسم الاول عبد الله بن جعفر بن الحسين بن مالك بن جامع الحميري شيخ القميين ووجههم قدم الكوفة سنة نيف وتسعين ومأتين ثقة من اصحاب العسكري ع وعن النجاشي مثل ما قلناه باضافة انه صنف كتباً كثيرة - يعرف منها كتاب الأمامة - كتاب الدلائل - وذكر عدة من كتبه الى ان يقول كتاب قرب الاسناد الى الرضا كتاب قرب الاسناد الى ابن جعفر بن الرضا الخ وكيف كان فقد روى في هذا الكتاب عن علي بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عن اخيه موسى ع قال سألته عن اخذ الشارب اسنة هي قال نعم وسألته عن الرجل له ان يأخذ من لحيته قال ﴿١﴾ وذكره في البحار عن كتاب المحاسن لأبي عبد الله البرقي .

اما من عارضيه فلا بأس واما من مقدمه فلا - اما علي بن جعفر عليه السلام
 فله من الجلالة والعظمة ما يعني عن البيان - وله كتاب المناسك والمسائل
 لأخيه موسى بن جعفر (ع) سأله عنها واما الكتاب فيعتبر كواحد من
 امهات كتب الإمامية المعتمدة وقد اطبق جميع الفقهاء والمحدثين على اعتباره
 والكلام في توثيق صاحبه من قبيل توثيق الامام الذي لا يخلو من تبحر أو جسارة وفي
 مدفنه الشريف خلاف بين المجلسيين - نعم يوجد قبر خارج مدينة قم
 معروف بقبر علي بن جعفر والمجلسي الأول بنى على انه مدفون فيه هكذا
 نقله الوحيد الفريد عن خط جده المجلسي واما اولاده فمنتشرون في العالم
 ومن جملتهم ان في اصفهان قبر يعرف (بسيد كمال الدين) قرب قرية تسمى
 (بسين خوار) لكن المجلسي الثاني يرى خلاف ذلك وقد اعترض على
 والده بانه اشتباه ومنشأه انه مكتوب على قبر واحد اولاده فلان بن فلان
 ابن علي بن جعفر وقد أمحى بعض الاسماء ولم يبق سوى علي بن جعفر
 فيتخيل لمن يراه ان ذلك قبر حضرته ودليله انه لم يذكر في شيء من
 تاريخ مدينة قم مع انه قد عد الاشراف والاعيان الذين نزلوا فيه ولم
 يتعرض لذكره وانما المذكور فيه اولاده ومن البعيد جداً ان مثل حضرته
 لو كان وارداً الى هذه المدينة التي كانت من اهم المراكز الشيعية تأوي اليها
 في تلك العصور لكان مذكوراً في تاريخه - واما الرواية فنصوصيتها في
 عدم جواز الأخذ من مقدمه (يعني الوجه) تغني البيان .

أربع - العقل السليم فانه يحكم بقبحه ذلك ان كل ما على وجه البسيطة مملوك لخالفه ومالك رقبه ومعنى العبودية هو ان يعمل العبد بما فيه رضا مولاه الحقيقي وان لا يتصرف فيما يتعلق به الا ما ورد الترخيص منه به والا فالتصرف فيما لم يأذن به المولى قبيح بدهاءة العقل - فني ما وصل الترخيص فيه من امور الشريعة فعلا او تركا يجب الاتباع فيه

والا فان رفع التصرف فيما لم يرخص فيه كان ذلك خروجا عن وظيفة العبودية وطغيانا على مولاه وهذا المعنى ظلم وقبيح عند العقل فخلق الالهية من الأمور التي لم يرخص فيه فارتكابه خروج عن وظيفة العبودية والخروج من وظيفة العبودية قبيح فخلق الالهية قبيح - واما قول القائل ان ملكية الله من مقولة وملكية العباد من مقولة اخرى فلا يتعدى الحكم من احدهما الى الآخر - فذر له لقائله لانا نقول بما تقتضيه ظواهر الشرع والشريعة ولا نعتني بقول من يخالفه .

الخامس - الاجماع فانه قام على حرمة وذلك ان شيخ مشايخ الاسلام بهاء الملة والدين والسيد المحقق الداماد قدس سرهما قد ذكر انعقاده في كتابهما (قال الاول) في كتابه الاعتقادات ان خلق الالهية بكيفية الماشم الكبيرة من قبيل القمار والسحر والرشوة ولم يחדش واحد من العلماء الاعلام في حرمة فظاهر مقالته ان المسألة اجماعية بل ربما كانت من الضروريات والمسلّمات عند الكل (وقال الثاني) في رسالة الشارع النجاة ان خلق الالهية

حرام بالأجماع - وادعى ابن سعيد في جامعه عدم الخلاف فيه ونزيدك
توضيحاً عند نقل الفتاوى وكتبات الأعلام كالشيخ الكبير كاشف الغطاء فإنه
ارسل حرمة ارسال المسلمات كغيره .

السادس — السيرة القطعية في جميع الأدوار والأعصار قولاً وعملاً من زمان
آدم الى زمان خاتم الانبياء الى زماننا هذا من جميع الطبقات على اختلافها
من الانبياء والاولياء والصالحين بل حتى بعض الملوك والسلاطين فإنها
جارية على حفظ هذه الهيئة الخاصة — كما تحدثنا عنهم سلسلة الحوادث
التاريخية — ولا يوجد في أي تاريخ من تواريخ الامم ان واحداً من
الموحدين واولياء الله والخلفاء الراشدين والائمة الطاهرين صدر منه هذا
العمل الشنيع ولو مرة واحدة في عمره ولو انت امعنت النظر في طبقات
العالم طبقة بعد أخرى من رؤساء المذاهب ومراجع الاسلام من العامة
والخاصة — بل القسيسين والرهبان وعلماء اليهود وغيرهما من الملل والاديان
الخارجة عن الاسلام كالصائبة لرأيت بأمر عينك اهتمام الكل في حفظ هذه
الهيئة — بل انظر الى المتدينين من ذوي الصنائع فلو ان شخصاً منهم تجاوز
في ذلك عن الحد العرفي الذي هو الميزان الشرعي والمعياري صدق ذلك العنوان
كان ذلك ولا شك بانظارهم موهونا تارة ومروماً بالفسق اخرى ففهل ياترى
يجعل بنا ونحن أبناء أولئك الآباء الذين ما برحوا متمسكين بتلك التعاليم القيمة
ان ندعها تذهب ضحية لتعاليم الشيطان التي اندلعت الستة في بلاد الاسلام

سرى سمها القتالة في ادمغة المسلمين بكل حيلة ووسيلة حتى انخدع بها شياننا
 فضلا عن شيبتنا من افتتن بحب المدنية الحاضرة المبرجة بمظاهرها الخلابة
 فاحذوا يحملون على متونهم ألوية الفسق والضلال بالرغم من كل رواد ديني
 أو اواع الهي — فواه ثم واه اين أولئك الآباء الصالحاء عن هؤلاء الالباء
 ﴿٠﴾ لينظروا اليهم كيف تعترضهم الهوة فتبعث بهم الى حيث (٠٠٠٠) فما
 بالهم لا يميزون بين سوانح الخير وبوارح الشر وما بالهم طفقوا يسرون على
 غير الجادة فراحوا يخطب بهم الارض خبط عشواء في ليلة ظلماء لا يدرون
 الى اين يذهبون وفي اي واد سالكون فاننا لله وانا اليه راجعون — لا اريد
 بكم تي هذه الا ان ازرع باركاث اولئك الذين ارتكبوا هذا العمل
 الفاضل مهما كبروا ومهما لو كانوا يعقلون اريد ان يتدبروا فيما فعلوا وأي
 شيء ارتكبوا اريد ان لا يتركوا تلك التعاليم الصحيحة المؤسسة على حفظ
 نظام الهيئة الاجتماعية وان لا يشنوا الغارة اثر الغارة معقلها الحسيروسر ادقها المتين
 فالى م تقابلون اليقظة بالسة وحتى لا تثقف عقولهم التجارب ولا توقظهم
 العبر التي اصبحت تملأ السمع والبصر) فبالله عليك انا لو اردنا ان نقسم
 الناس الى قسمين عادل وفاسق ونضع الحكم للمنصفين ان وجدناهم — ففي
 اي قسم ياترى هؤلاء يكونون وفي اي طرف يقعون وخلاصة القول ان
 اهتمام ساير الطبقات من اي ملة ودين في حفظ هذه الهيئة في جميع العصور
 والازمان كاشف قطعي بمحبيتها ومبغوضية خلافها عند الله ورسوله فلا

حاجة الى ان اسرد لك او املي عليك اكثر من تلك الأدلة المتقدمة . فان
المتدين الورع تكفيه واحدة من تلك الأدلة القاطعة المفيدة المقنعة لمن لم
يتسر بل بسرايل الجهل والطيش ولم يمتط غارب الزيف ولم يذب عقله بتيار
هواه ويذهب بصيرته فان ذلك ولا سيما في امر الدين غير محمود العقبي ولا
نحتاج بعد هذا الى التعرض لبعض ما ورد من الاخبار في المقام . ولكن
لا بأس ان نذكر طرفا منه بنمو التأييد (الاول) الاخبار الواردة من الفريقين
من العامة والخاصة بعبارات مختلفة في بعضها النهي عن التشبه باعداء الله في
هذا العمل القبيح ومن ذلك ما رواه الصدوق اعلى الله مقامه في الفقيه وهو
احدى الكتب الاربعة التي ترجع اليها الأمامية في اخذ التعاليم الشرعية منه
واعتباره واشتهاره كالصحيح اذا سئل قال العلامة بحر العلوم انه احدى
الكتب الاربعة واشتهاره كالشمس واحاديثه معدودة في الصحاح بلا
خلاف (اما اصل الرواية فعن اسماعيل بن مسلم عن مولانا الصادق (ع)
انه قال اوحى الله الى نبي من انبيائه قل للمؤمنين لا تلبسوا ملابس اعدائي
ولا تطعموا مطاعم اعدائي ولا تسلكوا مسالك اعدائي ولا تأكلوا ما كل
اعدائي فانكم اعدائي كما هم اعدائي) اما اسماعيل بن مسلم فهو من الثقات
ومن انعقد الاجماع على توثيقهم وقبول روايتهم — وهذا اسماعيل بن مسلم
هو السكوني المعروف ومن ليس له اطلاع وخبرة بحال الرجال والرجل يرميه
بالضعف والرجل وان كان عاميا الا انه معدود في جملة الموثقين قال الشيخ

الامام الطوسي في العدة اجماع الامامية على العمل برواية عمار وامثاله ممن عدوهم ومنهم السكوني وقال ايضا في حقه ان الامامية مجمعة على العمل برواية السكوني وعمار ومن مثلهما.

فالرواية من حيث السند لا اشكال فيه ومن حيث المتن كذلك فانه حديث قدسي فهو تام سنداً ودلالة وتقريب الاستدلال هو ان الله تعالى قد اوحى الى نبي من انبيائه ان يحذر الذين آمنوا عن الترددي برداء اعدائه والتجنب عن مطاعم التي تطعموها ومسالكتهم التي يسلكونها والا تكون اعدائي كما هم اعدائي — فكل موحد ومؤمن بالله يعلم ان هذا الخطاب متوجه اليه ومختص به — فعليه ان يتجنب عن موارد ولا يحوم حولها كي لا يندرج في زمرة اعدائه اما تشخيص المصاديق الخارجية (اعني بذلك ما كلهم ومشاربهم وملابسهم فلا اخالها تخفى على احد .

فكل ما كان من زيهم من الملبس والمأكل والمشرب كالجن المتخذ من ابن الخنزير وذيره والحجر وشبهها والالبسة المغايرة لملابس المسلمين يجب الاجتناب عنها .

وكذا ما يغرسونه في ادمغة اطفالهم من التعاليم التي لاربط لها بالمعارف الالهية فلا تعلموها اطفالكم فانهم يشبون عليها فالحديث شامل لجميع ذلك ومن الواضح لدى كل أحد ان من اظهر مصاديق مسالكهم هو حاق اللحية (الثاني) من الاويدات رواية المفضل بن عمرو على ما في المجلد الثاني

من البحار قلا عن توخيد المفضل حيث أنه (ع) بعد بيان حكمة اللحية للرجال وأنها للتمييز بين الصنفين قال (ع) إذا كان ذكراً أطلع الشعر في وجهه . فكان ذلك علامة الذكر وعز الرجل يمزج به عن حد الصبا وشبه النساء وإن كانت اتى يبق وجهها خالياً من الشعر لتبقى لها البهجة والنظارة التي تحرك الرجل لما فيه دوام نسله وبقائه) فالحكمة الالهية قد اقتضت ان تكون هذه الهيئة الخاصة والكيفية المخصوصة علامة للذكر ان يخرجون بها عن عهد الصبا ومشابهة النساء وخلو النساء من ذلك كان نعمة مصالح منها الطراوة والنظارة لتحرك الرجل لما فيه بقاء نسله ودوامه فوجود هذه الهيئة في الرجال كان لاجل انها زينتهم وجهالهم وفقدانها في النساء كان لازدياد حسنهن وطراوتهن وهي من اقوى العوامل لترغيب الرجال فيهن (فسيحان الذي جعل كل شيء في موضعه) ثم قال الامام (ع) لو لم يخرج الشعر في وجهه في وقته لم يكن سيبقى في هيئة الصبيان والنساء فلا ترى له جلالات ووقارا) فاعترض المفضل بقوله ﴿ سيدي ﴾ فقد رايت من يبق على حالته ولم ينبت الشعر في وجهه وان بلغ الكبر فقال (ع) ذلك بما قدمت ايديهم وان الله ليس بظلام للعبيد ﴿ والغور في بيان هذه الجملة يخرج الكلام عن موضع المسألة - ويشير الامام ﴿ ع ﴾ في هذا المقام الى دقيقة نكتني بذكر رواية نقلها المحدث المعاصر القمي ره في كتاب سفينة البحار في مادة (صلى) عن مولانا امير المؤمنين « ع » انه قال لا تجد في اربعين كوسج رجلا

صالحاً ولا تجد في اربعين اصلع رجلاً سوء (١)
ومن المؤيد الخبر المروي في كتاب معاني الأخبار على نقله الصدوق
باسناده عن علي بن غراب عن مولانا الصادق «ع» عن ابيه عن جده
قال رسول الله «ص» «حفوا الشوارب واعفوا اللحى ولا تشبهوا بالمجوس
انتهى اما علي بن غراب فهو من اصحاب الصادق (ع) ووثقه النجاشي
والعلامة فالحديث نص صريح في المنع من التشبه بالمجوس معللاً ذلك في
حديث آخر وهو «ان المجوس جزوا لحاهم ووفروا شواربهم واما نحن
فنجز الشوارب ونعفي اللحى وهي الفطرة» — فلا يحل لامرء مسلم ان
(١) ان شريحاً كان كوسج وكان يتمنى ان تكون له لحية ولو كان يمكن
اقتناعها لا يتابعها بعشرة آلاف درهم وكان عثمان بن حنيف الانصاري
يؤمئذ والياً على البصرة من قبل علي أمير المؤمنين «ع» وقبل نزول الأمير
تخارب مع الكفار ففقد روا به واخذوه اسيراً وكان من فعلهم معه انهم
نقفوا شعر لحيته واوردوا الأذى الى عينه وكسروا رجله وعند وصوله
الى أمير المؤمنين «ع» شكاه الى حاله وخاطبه بقوله «بعثني ذالحية وجئتك
مرداً» وأنت ترى انه لم يشكو اليه ما حل به من كسر رجله وما فعلوه
بعينه بل شكاه اليه ما فعلوه بلحيته وما ذاك الا لانهية هذه الهيئة وفي كتب
العامية ان اصحابه كانوا يتمنون ان تكون له لحية ولو باقتناعها بعشرين ألف
درهم وذكره المسعودي

يتشبه بالمجوس بحز لحينه وتوفير شاربه لأن ما جاءت به الفطرة جز الشوارب
واعفاء اللحي وهذه طريقة المسلمين (اقول) قال المحدث الكشاني في شرح
الحديث الحف الا حفاء وهو الاستقصاء في الأمر والمبالغة فيه واحفاء
الشارب المبالغة في جزه — والاعفاء التبرك واعفاء اللحي ان يوفر شعرها
من عفى الشعر اذا كثر وزاد قوله ﴿ع﴾ واعفوا عن اللحي اي لا تستأصلوها
بل اتركوا منها ووفروا وقوله ﴿ع﴾ لا تتشبهوا باليهود اي لا تطيلوها
جداً وذلك ان اليهود لا يأخذون من لحاهم بل يطيلونها قد كر الاعفاء
ثم النهي عن التشبه باليهود دليل على ان المراد بالاعفاء ان لا يستأصل ويؤخذ
منها من دون استقصاء بل مع توفير وبقاء بحيث لا يتجاوز القبضة فيستحقق
النار قال بعض المنسويين الى العلم والحكمة فمن فهم من هذا الحكم طلب
الزينة الالهية من قوله تعالى ﴿قل من حرم زينة الله﴾ نظر في لحينه فاذا
كانت الزينة في توفيرها وان لا يأخذ منها شيئاً تركها وان كانت الزينة
في ان يأخذ منها قليلاً حتى تكون معتدلة تليق بالوجه وتزينه اخذ منها على
هذا الحد وقد روى عن النبي (ص) انه كان يأخذ من طول لحينه لا من
عرضها انتهى كلامه ولعل مراده ان الزينة تختلف باختلاف الناس في
لحاهم ولهذا لم يمدأعنى من جهة التقليل وان حد من جهة التوفير انتهى
ما في الوافي .

— ومن المؤيدات — روايات اخر قد تضمنت النهي عن التشبه

اليهود — فمها — ما رواه علم الهدى السيد المرتضى عن النبي (ص) انه قال حفوا الشوارب واعفوا اللحى ولا تشبهوا باليهود ولكن في بعض الأخبار — بدل لا تشبهوا باليهود — بالمجوس وعلى تقدير لا تشبهوا باليهود (فالغرض من لا تشبهوا بهم) أي لا تستطيلوها جدا لان اليهود لا يأخذون من لحاهم بل يطيلونها - والذي يؤي اليه نظر القاصر وان لم ار من احتمال هذا الاحتمال اعنى ان قوله لا تشبهوا باليهود من جملة ابناء الغيب الصادر عنه ﴿ع﴾ وان ذلك بملاحظة أغلب اليهود في العصر الحاضر — فانا نراهم بالحس يحلقون لحاهم الا القليل كعلمائهم فانهم يطيلونها ولا يأخذون شيئا منها ومن المؤيدات - الخبر المروي في الخصال نقله الصدوق عنه عن جابر عن مولانا الباقر ﴿ع﴾ لا يجوز للمرأة ان تشبه بالرجال لان رسول الله ﴿ص﴾ قال لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء انتهى اما جابر فهو من اصحاب مولانا الباقر (ع) وله فضائل جمّة وقضايا مهمة ويكفيها في مدحه ما ذكره بعض العامة في ذمه (منها) ما رواه مسلم في صحيحه عن محمد بن عمر الرازي قال سمعت حريزا يقول لقيت جابر بن يزيد الجعفي فلم اكتب عنه لأنه يؤمن بالرجعة ﴿ومنها﴾ ما عن يحيى بن معين انه قال جابر الجعفي لا يكتب حديثه ولا كرامته ﴿ومنها﴾ ما قاله زائده جابر بن يزيد الجعفي كان كذابا يؤمن بالرجعة ﴿ومنها﴾ ما عن ابي حنيفة على ما ذكره جامع الترمذي انه قال ما رأيت اكذب

من جابر الجعفي (ومنها) ما عن السمعي في انسابه قال في ترجمة جابر كان
سبباً من اصحاب عبد الله بن سبأ كان يقول ان علياً يرجع الى الدنيا هذا
ما ورد في حقه من طرق غيرنا — واما من طرقنا فقال العلامة المجلسي
والذي يخطر ببال من تتبع اخباره انه كان من اصحاب اسرار الصادقين
وكان يذكر بعض المعجزات التي لا يدركها عقول الضعفاء (وفي بصائر
الدرجات لشيوخ القميين عن جابر ان الباقر (ع) اراه ملكوت السموات
والارض بان ذهب بعد ارائته ملكوت السموات والارض الى الظلماب
وشرب معه ماء الحياة ثم اخرجه من هذا العالم الى عالم آخر وهكذا الى
اثني عشر عالماً قائلًا انه كلما مضى منا امام سكن احد هذه العوالم حتى
آخروهم القائم في عالمنا الذي نحن ساكنون فيه ثم عادوا في مجلسها الاول
فسأله (ع) كم مضى من النهار فقال ثلاث ساعات وعن الكشي على ما في
خاتمه المستدرك عند ترجمة يونس بن عبد الرحمن نقلا عن فضل بن شاذان
يقول حج يونس بن عبد الرحمن (٥٤) حجة واعتمر (٥٤) والاف الف
(١٠٠٠) مجلد رداً على المخالفين ويقال انتهى علم الامة (ع) الى اربعة
فقر او لهم سلمان الفارسي (رض) والثاني جابر والثالث السيد والرابع
يونس بن عبد الرحمن والمراد من جابر هو الجعفي (لا الانصاري) ولو
اردنا الخوص في ترجمة جابر لا حوجنا الى مجلد مستقل — فان له من
رفيع الدرجة وعلو المنزلة ما لا يحتاج معه الى الوصف كما لا ينبغي على من

راجع الاخبار اما فقه الحديث فقد بين الامام (ع) لجابر مطلين (الاول) انه لا يجوز للنساء ان يلبسن الالبسة المختصة بالرجال ويتشبهن بهم وحرمة ذلك مما لا كلام فيه (والثاني) حرمة تشبه الرجال بالنساء بان يحلقون لحاهم فان التشبه يعم ذلك ولعن رسول الله (ص) المتشبهين من الرجال بالنساء (١) والفعل المتبوع باللعن الالهى دليل على حرمة وانه من كبير المعاصي وقيح الذنوب .

— ومن المؤيدات — ما اورده صاحب تاريخ ﴿المنتقى﴾ في مولد النبي المصطفى ﴿المؤرخ الشهير العلامة الدحلاني في السيرة النبوية والآثار الحمديه والعلامة المجلسي في (٦) البحار في باب مراسلات النبي المختار الى ملوك الروم والفرس انه كتب كسرى الى ﴿بازان﴾ قهرمانه وهو (بانويه) وكان كاتباً حاسباً وبعث معه رجلاً من الفرس يقال له ﴿خرخسك﴾ فكتب معهما الى رسول الله ﴿ص﴾ يا مره ان ينصرف معهما الى كسرى وقال لبانويه ويليک انظر الى الرجل وكله وأنتى بخبره فخرجا حتى قد ما المدينة على رسول الله «ص» واعلمه بانويه وقال له ان شاهنشاه ملك الملوك كسرى كتب الى الملك بازان يا مره ان يبعث اليك من يأتيه به وقد بعثني اليك لتتطلق معي فان قبلت اكتب فيك الى ملك الملوك بكتاب ينفعك ويكف عنك به وان ابيت فهو من قد علمت فهو مهلكك ومهلك

النساء

(١) وفي رواية الخصال وامن المتشبهات من النساء بالرجال .

قومك وخرب بلادك وكنا قد دخلنا على رسول الله «ص» وقد حملنا
 لحامنا واعفينا شواربها فكره النظر اليها وقال ويلكما من امركما بهذا قالوا
 امرنا ربنا يعينان بذلك كسرى فقال رسول الله «ص» لكن ربي امرني
 باعفاء لحيتي وقص شاربي الخ فالشاهد ان مخا طبتهما بالويل وكرهية النظر
 اليهما وقوله امرني ربي اوضح دليل على ان ما ارتكبه من المنكرات في
 شرع الاسلام فان الفعل المتبوع بالويل الذي هو وادي في جهنم دليل
 على الاثام من الجنة وكفى به برهانا على ايجابه الحرمة وانه من المعاصي
 الكبيرة وان ما نهى عنه وامره بخلافه امر منكر والأمر ظاهر في الوجوب
 فلا يعدل عنه بلا قرينة .

الامر السابع — الاخبار الواردة عن النبي «ص» من طرق اخواننا اهل
 السنة وانما اشرنا الى ذلك ليتجلى لك بوضوح ان المسألة من التسالم عليها
 بين العامة والخاصة وليس لاحد منهم في ذلك شبهة ونحن نذكر عدة
 احاديث من الصحيحين البخاري ومسلم باسنادي فنقول ان لهذا العبد
 الى الصحاح الست طرقا كثيرة نكتفي بما عن سيدنا العلامة الحجة السيد
 عبد الحسين الموسوي العاملي آل شرف الدين ادام الله بقاءه عن العلامة
 الشيخ محمد عبد الحلي بن الشيخ عبد الكريم الكتاني الفارسي الادريسي عن
 المعمر عبد الهادي بن العربي المقرائي الشهير بالعود عن الحافظ محمد بن
 علي السلفي عن ابي طالب المازوني عن محمد بن عبد الله المقرئ عن قطب

لدين المكي عن ابي الفتوح الطاووسي عن المعمر بابا يوسف الهروي عن محمد
 بن شاذنجت الفارسي عن يحيى بن شاهان الخثلافي عن الفربري عن البخاري
 وايضاً عن السيد العلامة عن الشيخ المتقدم بطريق آخر الى البخاري وهو
 ماعن المعمر احمد عن الملا صالح السويدي البغدادي الشافعي عن السيد محمد
 مرتضى الزيدي الحسيني عن المعمر بن سنة الغلاطي عن الشيخ بن العجل
 اليميني عن القطب النهرواني عن احمد ابن ابي الفتوح الطاووسي عن المعمر
 بابا يوسف الهروي قال عاش (٣٠٠) سنة عن شاذنجت الفارسي
 الفرغاني عن يحيى بن شاهان الخثلافي عن محمد الفربري البخاري في كتابه
 « ص » ١٥٩ عن محمد بن منهل عن يزيد ابن زريع عن عمر بن محمد بن
 زيد عن نافع عن ابن عمر عن النبي « ص » انه قال خالفوا المشركين
 وفروا بالحق واحفوا الشوارب وكان ابن عمر اذا حج او اعتمر قبض على
 لحيته فما فضل اخذه (وفيه) في باب اعفاء اللحي مسنداً عن ابن عمر قال
 قال رسول الله ﷺ « ص » انهكوا الشوارب واعفوا اللحي (اقول) والامر في
 الروايتين ظاهر في الوجوب ﴿ وفيه ايضاً ص ١٥٩ عن محمد بن بشار عن
 غندر عن شعبه عن قتاده عن عكرمة عن ابن عباس قال لعن رسول الله
 المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال وفيه ص
 ١٦٤ عن حدثه عن جرير عن منصور عن ابراهيم عن علقمه عن عبد الله
 لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات

خلق الله تعالى ما لي لا لعن من لعن النبي وهو في كتاب الله قوله . وما
 اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا . متتابعين بطريق آخر ص ١٦٦
 وفيه . باسناده عن عون ابن أبي جعفر قال رأيت أبي فقال ان النبي نهي
 عن ثمن الدم وثن الكلب واكل الربا ووؤكله والواشمة والمستوشمة الى هنا
 ما اردنا ايراده من البخاري .

﴿ واما طرقنا ﴾ الى مسلم فعن سيدنا العلامة المتقدم عن شيخه في
 الاجازة من طرقهم عن العلامة الشيخ بدر الدين الدمشقي عن الشيخ
 علي السقاط عن الشيخ ابراهيم الغيومي عن الشيخ احمد القرقاوي عن الشيخ
 علي الأجهودي عن الشيخ نور الدين علي القرافي عن الحافظ جلال الدين
 السيوطي عن البلقيني عن التنوخي عن سليمان بن حمزة عن أبي الحسن علي
 بن نصر عن الحافظ عبد الرحمن بن منده عن الحافظ أبي بكر محمد بن عبد
 الله عن مكى النيسابوري عن الامام مسلم صاحب الصحيح ص ٢٢٦ عن
 اسحق بن ابراهيم وعثمان بن أبي شيبة واللفظ لاسحق اخبرنا جرير عن
 منصور ابن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال قال رسول الله ﴿ ص ﴾
 لعن الله الواشئات والمستوشئات والتمصصات والمتفلجات للحسن المغيرات
 خلق الله قال فبلغ ذلك امرئة من بنات اسد يقال لها ام يعقوب وكانت
 القرآن فاتته فقالت ما حديث بلغني عنك انك لعنت الواشئات
 والمستوشئات والتمصصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله فقال

عبد الله وما لي لا لعن من لعن رسول الله ﴿ص﴾ وهو في كتاب الله
فقلت المرأة لقد قرأت المصحف فما وجدت فقال بن كنت قرأته لقد وجدته
قال الله عز وجل ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾
فقلت المرأة فاني ارى شيئاً من هذا على امرئتك فقال الآن اذهبي فانظري
قال قالت قد خلت على امرئة عبد الله فلم نرى شيئاً فجاءت اليه فقالت
ما رأيت شيئاً فقال لو كان ذلك لم نجامعها انتهى (وخلاصة القول في هذه
الاحاديث ان الوشم والتمص الذي عباره عن نتف شعر الوجه وامثالها
داخله في تغيير الخلقة وقد لعن الله فاعله على لسان نبيه والشمن بارائها
كشم الكلب والخنزير واكل الربا ولاشبهة في حرمة ثمن الخنزير واكل
الربا وشم الكلب في غير موارد المستثنى ودخول هذه الأمور في التغيير
من الامور المرتكزة في الاذهان ولهذا تعجبت ام يعقوب عند سماعها
الحديث من عبد الله وفيه لعن على امثال تلك النساء (والذي جرى
ما جرى بينهما) فالغرض من سوق هذه الاحاديث تأييد ما بيناه سابقاً
في احراز الصغرى اعني ان حلق اللحية داخل في التغيير كالوشم والنتف
والتمص التي نطقت هذه الأحاديث بحرمتها وترتب اللعن على فعلها
فلا مجال اذ لا أنكار الصغرى لأن امثال هذه الأمور المذكورة في مظان
هذه الاخبار نظير قطع اللسان وجذع الانوف وقطع الآذان وفقاً العين
وسل البيضتين من التغيير فلم لا يكون حلق اللحية من التغيير مع انا نرى

بالعيان تغيير صورته وهيئته الخاصة عند حلقتها و من هنا تعلم ان المسألة
 (اعني حرمة حلق اللحية) من الامور المسلمة عند اخواننا اهل السنة أيضاً
 وقد عده الامام الغزالي من المنكرات والمحرمات والكبائر وحكم في مثل
 تنف الشعر بالكراهة وقال السيب في ذلك انه مشوه للخلقة - و النووي
 من اعظم علماء اهل السنة وشيوخهم ذكر اللحية فارسل حرمة حلقتها
 ارسال المسلمات ﴿ الامر الثاني ﴾ في ذكر ما يتعلق بنقل فتاوي العلماء
 وكلمات زعماء الدين وأئمة المذهب وتنصيباتهم على حرمة هذا العمل .
 ﴿ فمنهم ﴾ شيخ الاسلام بهاء الملة والدين والسيد الداماد فقد ادعى كل واحد
 منهما الأجماع على حرمة كذا تقدم ومنهم ابن سعيد في باب أحكام الحمام
 « ومنهم شيخنا السعيد الشهيد وخر الدين اعلى الله مقامهما حكما بحرمة حلق
 الخنثى لحيتهما لأحتمال رجوليتهما وارسال حرمة ارسال المسلمات ومنهم العلامة
 المجلسي الاول في شرح الفقيه « كتاب فارسي » حيث يقول ان حرمة
 حلق اللحية هي ظاهر أكثر العلماء ووافق الشهيد في المسألة « ومنهم »
 العلامة المجلسي الثاني في مرآت العقول وحلية المتقين و « ١٦ » من البحار
 قال ان حرمة حلق اللحية مشهورة بين العلماء وقد جزم بحرمة « ومنهم »
 الشيخ الكبير كاشف الغطاء في باب آداب الحمام قال « ويحرم حلقتها اي
 اللحية » ﴿ ويستحب توفيرها ﴾ ولم يذكر خلافاً لأحد في المسألة ﴿ ومنهم ﴾
 الملا محسن الفيض رة في الوافي فانه بعد ان نقل عدة اخبار قال ﴿ وقد مضى

في كتاب الحجة حديث امير المؤمنين عليه السلام ان اقواما حلقوا لحاهم
وفتلوا شواربهم فمسحوا ﴿ الى أن قال وقد افق جماعة من فقهاءنا بتحريم
حلق اللحية وربما يستشهد لهم بقوله تعالى حكاية عن ابليس (فلا منهم
فليغيرون خلق الله انتهى) وفي كتاب الصافي يقول ويزيد تأييد آ قوله عز
وجل عقيب ذلك (ذلك الدين القيم) وتغيرهم فطرة الله بالأسلام والعلة
يندرج فيه كل تغيير لخلق الله عز وجل من جهة صورة او صفة من دون
اذن من الله كفقهم عين الفحل الذي طال مكثه عندهم واعفائه عن
الركوب وخصاء العبيد وكل مثله ولا ينافيه التفسير بالدين لأن ذلك كله
داخل فيها — ومنهم المحدث البحراني في آخر كتاب الطهارة من
الحدائق فانه بعد ان نقل الاخبار قال ويستفاد من هذه الاخبار فوائد الى
قال (الثانية) الظاهر كما استظهره جماعة من الاصحاب تحريم حلق اللحية
لخبر المسخ المروي عن امير المؤمنين (ع) فانه لا يقع المسخ الا على ارتكاب
امر محرم بالغيب التحريم — واما الاستدلال باية ولا منهم فليغيرن
خلق الله — ففيه انه قد ورد عنهم ان المراد دين الله فيشكل الاستدلال
بها على ذلك وان كان ظاهر اللفظ يساعده ﴿ اقول ﴾ قد عرفت عدم
الاشكال وتمايمه الاستدلال بها على ذلك وان فيها ذيلا وصدرأ
ما يعين بكون المراد من التغيير التكويني منه للتشريعي الى آخر ما مر فراجع
﴿ ومنهم المحدث الحر العاملي ﴾ في ثل في باب عدم جواز حلق اللحية

﴿ من كتاب وسائل الشيعة ﴾ ومنهم المحدث النوري عليه الرحمة فأنه
عنوان المسألة باباً مستقلاً من أبواب مستدرك الوسائل مضافاً إلى ما أورده في
الوسائل صحيحة كتاب الجعفریات ورواية كتاب دعائم الإسلام لابي
حنيفة القايني النعمان المصري عن الجامع الصغير عن ابن عساكر عن مولانا
الحسن السبط عن علي بن ابي طالب عليهما السلام عن النبي « ص » انه
قال عشر خصال عملها قوم لوط بها اهلكوا وتزيد لها امتي خصلة اتيان
الرجال الى ان قال وقص اللحية وطول الشارب ورواية عوالى الثالى عن
الشيعي عن جابر عن رسول الله « ص » انه قال قال رسول الله ﴿ ص ﴾
ليس منا من سلق ولا خرق ولا حلق وعلق عليه صاحب الكتاب فى الحاشية
بان المراد من الحلق حلق اللحية — وقد اورد بعض الاعلام فى رسالته
المختصرة عدة اخرى — منهم العلامة الطباطبائي وصاحب الحقائق والسيد
الجزائري والسيد عبد الله شبر وصاحب الجواهر وصاحب البدايع اعلى الله
مقامهم واما العلامة الانصاري فى اواخر مجمع المسائل فى المسائل المتفرقة
قال ﴿ مسألة ﴾ حلق اللحية حرام وكذا القرض ان لم يكن مما ورد
الترخيص به واقر ذلك جميع من فى عصره من الحنابلة والايات وفى
الذخيرة لفتية الدين الشيخ زين العابدين الحكم بحرمة والمرحوم الحاج محمد
حسن بكه كتب رسالة مختصرة فى هذا الباب قال — فيها لا ريب فى حرمة
حلق اللحية وكونها كبيرة — والمرحوم حجة الاسلام الصدر الاصفهاني

والمرحوم السيد محمد كاظم والمرحوم الخائري المازندراني في جواب المسائل الهندية قد افتي الجميع بالحرمة اما المرحوم الصدرفقال في جواب تلك المسائل — قد حررت هذه المسألة مفصلاً وارجو العذر عن مقدار ما عرضت به ومن يقول بعدم حرمة فلا يخلو حاله من احد امرين — اما لعدم كونه من الراسخين في العلم او يروم بذلك اظهار فضيلته والله العالم . حرره الراجي بن صدر الدين العاملي .

واما جواب السيد عليه الرحمة فانه صرح في عدة مواضع بالحرمة ونحن نذكر مورداً واحداً من تلك الموارد من المسائل المتفرقة من المجلد الثاني من كتاب الغاية القصوي .

بسم الله الرحمن الرحيم جملة من الروايات دلت على حرمة ومن جملتها مضافاً الى ما في الوسائل في باب آداب الحمام ما عن عوالي اللثالي عن النبي « ص » ليس منا من سلق ولا خرق ولا خلق بناء على ما فسرناه صاحب الكتاب في الحاشية بانه ليس منا من سلق غيره بلسانه وخاطبه بما يكره ولقلة حيائه ووقاحته يهذو ويهذر ويذر المال تبذيراً ويخلق لحية وما عن الجعفریات خلق اللحية من المثلة ومن مثل فعليه لعنة الله وما عن الحسن بن علي على ما نقله السيوطي في الجامع الصغير انه قال عشر خصال عملها قوم لوط وبسببها اهلكوا ومن جملتها قرض اللحي الى ان قال ويمكن الاستدلال عليه بادلة حرمة تشبه الرجال بالنساء وبما دل على حرمة المشاكلة باعاء

الدين و سلوك مسالك وطريقتهم الى ان قال وكيف كان فخلق اللحية حرام وقد صرح العلماء بذلك ومن صرح بذلك المرحوم حجة الاسلام آية الله الميرزا الكبير الشيرازي والمرحوم الميرزا محمد تقي واما المرحوم الشيخ الحائري فقد اجاب عن تلك المسائل بقوله اما الدليل الكاشف عن الحرمة فمن الكتاب ﴿ قوله تعالى فليغيرن خلق الله ﴾ بتقريب ان ابليس في مقام اضلاله يقول لا امرنهم بتغيير الخلقة ولولا تاء كد حرمة تغيير الخلقة لكن امره مخالفاً لمقتضى المقام الذي هو بيان اضلاله ومن جملة ما هو تغيير في الخلقة خلق اللحية ومن صرح بذلك المرحوم حجة الاسلام الاقا محمد حسين الطوسي وهو من الطراز الأول في الجمع العلمي في سامراء ومن صرح بالحرمة المرحوم الاستاذ العلامة آية الله الحائري اليزدي اعلى الله مقامه وذيرهم (١) واما فتوى سيد ناهلاد الشيعه وفخر الشرع والشرعية

(١) مثل سيد الطائفة السيد محمد باقر الرشتي ثم الاصفهاني وصاحب الوسائل في بداية الهداية وصاحب الوافي ايضا في المفاتيح وفي منهاج النجاح وصاحب الكرامات الفقيه المولى قربان علي زنجاني والمحقق الأيرواني والفقيهان الزعيمان الشيخ محمد حسن المامقاني والمولى محمد الشرياني وايضاً المحدث النوري في حاشية الكلمة الطيبة وشيخنا العلامة المجاهد الشيخ محمد جواد البلاغي في رسالة مستقلة والعلامة الحاج مرزا ابو القاسم الاردبادي صرح في كتابه الطهارة بانها من الضروريات عندهم والعلامة الشيخ محمد باقر اليزدي

لأمام الأستاذ آية الله العظمى السيد أدام الله ظله فقد صرح في أجوبته عن مسائل عديدة بالحرمة .

١ — في أجوبة المسائل البغدادية — أصل السؤال ما يقول مولانا الحجة هل يجوز حلق اللحية بالמושام لا — الجواب لا يجوز حلق اللحية بالמושام ولا بغيره والله العالم .

٢ — في أجوبة المسائل الشاهرودية أصل السؤال ما رأيكم في حلق اللحية اهو جائز ام لا (ج) نعم هو حرام والله العالم .

(٣) في أجوبة المسائل الأصفهانية « س » اخذ اللحية بالמושام وبالة المعبر عنها بالماكنة بتمام اقسامها حرام اولا وعلى فرض الحرمة فهل يحرم ذلك على من كان في اول اوقات بلوغه وتكليفه ام لا وما رأيكم في الأشخاص الذين يلاحظون أصنافهم ويزعمون انهم اذا تركوا مراعاتاتهم بعدم حلقها أو أخذها بتلك الآلة فهم يسخرون (ج) حلق اللحية حرام وكذا أخذها بتلك الآلة اذا خرج عن الصدق العرفي بان لا يصدق عليه لحية ولا فرق في ذلك بين الأشخاص حتى من كان في أول آتات بلوغه وتكليفه وحكم الله لا يتغير لاجل السخرية والاستهزاء والله العالم .

٤ — ما افاده في جواب مسائل طهران على ما في الطبع الرابع من هذا الكتاب

المسير جاني والعلامة السيد نجم الحسن الهندي وغيرهم ممن يطول الكلام بالذكرا ساميهم الشريفة . تمن تار بناء عمرهم

ما ترجمته

السؤال حلق اللحية حرام أم لا وعلى الأول يجب الكفارة أم لا
الجواب نعم - ملق اللحية حرام ولا كفارة عليه ولكن في إزالة الغير شعر
لحيته غيره الارش واما الارش وكيفيته راجعوا كتاب (المنية) فإنه قد بين
ذلك فيها

الى هنا كانت بساط البحث مبنيًا على ما يقتضي حلق اللحية من الحكم
التكليفية وقد عرفت حرمة مشفوعا بالكتاب والسنة والاجماع والعقل
والسيرة القطعية قولاً وعملاً في جميع العصور مؤيداً بأمور أخرى كالنهي عن
تشبه الرجال بالنساء — والتشبه باعداء الله وامثال ذلك مضافاً الى فتاوى
الاصحاب وكلمات الاعلام ومراجع الاسلام قد يما وحد يثا من العامة (١)
والخاصة فان الجميع متفقون على حرمة واذا كان كل هذه الادلة المتضحة
الى فتاوى زعماء الشرع واساطين الدين لا توجد هداية الجاهل وتقييد
المسترشد — فلا بد لنا من التعوذ بالله من ايدى هؤلاء الذين استهدفهم
الشیطان بسهمه وجعلهم غرضاً لئباله حتى جرأهم بجريره الى غضب الله وعذابه
وخزيه وعقابه . على ان هذه المسألة من المسلمات عند الكل لم يخالف فيه
أحد — وما يترأى في بعض العبارات من نسبة كذا الى المشهور فما هو
بالاشارة الى الخلاف بل ونسبة عدم التعرض لغيرهم (والذين جاهدوا فينا
لنهديهم سبلنا)

(١) وهو ما عن الائمة الاربعة منها فتوى الامام ابي حنيفة بالتحريم

المقام الثاني) في بيان ما يلزم حلق اللحية من الحكم الوضعي وفيه مراتب .

الأول — لافرق في تحقق الدية في إزالة اللحية بين ان يكون هو المباشر — بالتحريم في الدر المختار واكثر كتب الحنفية (ومنها) فتوى مالك في شرح الرسالة لأبي الحسن وحاشية للعدوي اذا حصلت به مثلة (ومنها) فتوى الشافعي في شرح العباب وهي مذكورة في كتاب الأمام الشافعي نفسه (ومنها) فتوى الحنابلة بالحرمة بين تصريح بان المعتمد حرمة الحلقها وبين تنصيص بها من غير نقل خلاف كما في كتاب الأنصاف وغيره يعلم ذلك بالوقف على شرح المنهـى وشرح منظومة الآداب ونقل القول بها عن الأوزعي وعن حاشية بن القاسم العبادي على شرح العباب نقل هذه كلها الشيخ علي محفوظ المدرس بقسم من التخصـص من الأزهر في كتاب الابداع في مضار الابداع الطبعة الثانية ٢٥٤ وقال بعده ومما تقدم تعلم ان حرمة حلق اللحية هي دين الله وشرعه وان العمل على غير ذلك سفه وضلالة اوفسق وجهالة أو غفلة عن هدى سيدنا محمد وقال ان هذه بدعة سرت الى المصريين من مخالطة الأجانب وابتداع عوائدهم حتى استقبلوها محاسن دينهم وهجروا سنة نبهم (اقول) فعلى هذا تعرف كون حرمة حلق اللحية مما اتفقت عليه كلمة الأمة وتطابقت عليه آرائها منه دام ظله .

لها أو غيره بان كان السبب في ازالها شخصاً آخر من غير فرق بين ان
 تكون الازالة بالتف أو الثبوت أو الموص أو المكيمة الموجبة لخروجه
 عن صدق العنوان عرفاً بل لا يبعد تحقق الدية فيما لو مسح آخر لحية
 غيره بدهن مخصوص فوجب ذلك عدم خروج لحيته وبالجملة ان يعمل
 ما يقول فيه العرف انه مسلوب اللحية فان لم تثبت ففيه دية كاملة وان
 ثبتت ففيه أقوال كثيرة منشأها اختلاف الأخبار وتصادم الأدلة التي
 تشير اليها في الأمر الثاني بعد اتسالم والتوافق من الكل على وجوب الدية
 (قال المفيد اعلى الله مقامه) ان لم تثبت فمأة دينار والحق به شعر الرأس
 (وقال سلاويجب تمام الدية ان لم يثبت) وقال ابو الصلاح وابنا براج
 يجب الدية الكاملة في شعر الرأس واللحية ان لم يثبت وان ثبت فعشر الدية
 (وقال المحقق في الشرايع) وفي شعر الرأس الدية وكذا في شعر اللحية
 فاذا ثبتا فقد قيل في اللحية ثلث الدية والرواية ضعيفة والأرض فيه
 وفي شعر الرأس أشبهه (وعن الشهيد الثاني في المسالك القدر تارة في
 السند وفي الدلالة اخرى وبختار الارش ﴿ أقول ﴾ وما اختاره
 الشهيد هو الأقوى لكون الحكم على خلاف الأصل والقاعدة فالقدر
 المتيقن هو الارش (وقد اختاره المحقق القمي في جامع الشتات حيث
 يسئل عنه ﴿ س ﴾ فلو أن شخصاً تنف لحيه غيره فما مقدار دية « ج » إذا
 تنف تمام لحيته ولم يثبت فعليه دية كاملة وان ثبتت ففيه عدة أقوال

أشهر وأظهرها عليه الأرض .

— الأمر الثاني — في بيان ماورد من الاخبار في صورة عدم
الأنبات ﴿ منها ﴾ مارواه الصدوق في الفقيه عن مولانا الصادق (ع)
في شعر الرأس اذا لم ينبت الدية « وفيه » عن علي « ع » في اللحية
اذا لم تنبت الدية فان نبتت فثلث الدية ﴿ وعن الشيخ ﴾ في المبسوط
عن مسمع عن الصادق « ع » قال قضى أمير المؤمنين (ع) في اللحية اذا
حلمت فلم تنبت الدية كاملة فاذا نبتت ثلث الدية ﴿ وعن يحيى بن حماد عن
بعض رجاله عن الصادق ﴾ ﴿ ع ﴾ قال قالت الرجل يدخل الحمام
فيصب عليه صاحب الحمام ماء حاراً فيمغط شعر رأسه فلم ينبت قل عليه
الدية وعن سليمان بن خالد مثله إلا أن فيه فامتغط شعر رأسه ولحيته فلا
تنبت أبداً قال عليه الدية هذا ماوقفنا عليه من الأخبار على اختلافها والحق
مااختاره صاحب المسالك من اختيار الأرض فان اخص الروايات مضموناً
الرواية الأخيرة الدالة على أنه اذا لم ينبت أبداً فعليه الدية لا مطلقاً —
فعليه نأخذ بما هو الأوفق بالقواعد وهو الأرض خصوصاً بملاحظة ما في
بعضها من ضعف السند وقصور الدلالة فليقتصر فيه على المتقين خرجوا عما
خالف الأصل على مورد اليقين الذي هو الارش واما كيفيته (أي الارش)
فهو ان نفرض ان ذلك الرجل الحر الذي حلمت لحيته « رق » ونلاحظ
نسبة التفاوت بين الحالتين ^{تية} الرق والحرية مثلاً ان هذا العبد في حال كونه

ذال حية ومتصفاً بهذا الوصف والكيفية تساوي قيمة عشرين ديناراً وفي حال
ازالتها يساوي خمسة عشر ديناراً فالتفاوت بين القيمتين سواء كان
بالنصف أم الربع أم الثلث هو معنى الارش — فعلى من حلقها أو كان
سبباً في ازالتها باي نحو من انحاء الازالة الخروج عن العهدة بذلك المقدار
وانه العالم.

﴿ فرع ﴾ المأخوذ بازاء هذا العنوان محرم على آخذه وباق على ملك
صاحبه يجب على من اخذه ان يوصله اليه اما حرمة فلما علمت من حرمة
هذا العمل ﴿ وان الله اذا حرم شيئاً حرم ثمنه ﴾ واما — وجوب رده والا
فهو ضامن — فلان ما وصل الى يده بهذا الوجه لم يكن بسبب شرعي
صحيح ومقتضى عموم على اليد ما اخذت حتى تؤدي وجوب ايصاله الى اهله
فوراً ففوراً — ولو فرض موت صاحبه — وجب عليه ايصاله الى ورثته.
وان جهله او جهل ورثته فهو من المجهول المالك يجب الرجوع فيه الى الحاكم
الشرعي والله العالم.

تذكرة لا تخلو عن تبصرة

قد ذكرنا « ص ٣١ » قوله ﴿ ع ﴾ في رواية الواليه يا جند بن مروان
الح وكما نفحصنا ما سمعنا من تعرض لشي من ذلك اعني ما هو المراد من هذه
الكلمة — حتي وفقنا الله في هذا اليوم روضة الكافي (ص ٢١٨)

﴿ حديث ٣٠٥ ﴾ عن عبد الله بن طلحة — قال سألت أبا عبد الله (ع) عن الوزغ فقال رجس وهو مسخ كله فاذا قتله فاغتسل فقال ان ابي كان قاعدا في الحجر ومعه رجل يحدته فاذا هو بوزغ ﴿ يولول ﴾ بلسانه فقال ابي (ع) للرجل اتدري ما يقول هذا الوزغ فقال لا علم لي بما يقول قال ع انه يقول والله لئن ذكرتم عثمان بشيء لاشتتمن عليا حتى يقوم من ها هنا وقال لي ليس يموت من بني امية ميت الا مسخ وزغا قال فقال ان عبد الله بن سروان لما نزل به الموت مسخ وزغا فذهب من بين يديه من كان عنده وكان عنده ولده فلما ان فقد عظم ذلك عامهم فلم يدروا كيف يصنعون ثم اجتمع امرهم على ان يأخذوا جذعا فيضعونه كهيئة الرجل قال ففعلوا ذلك والبسو الجذع درع الحديد ثم القوه في الأكفان فلم يطلع عليه احد من الناس الا انا وولده الخ .

خاتمة وفيها امور

الامر الأول — ان من السنة اخذ الشارب والأخبار عليه مستيفضة وهو من السنن الشرعية — ويقع الكلام فيه في مقامين ﴿ المقام الأول ﴾ في الاخبار الدالة عليه والفوائد المرتبة على اخذه — ففي الخبر المروي في الخصال عن صادق آل محمد ان في اخذ الشارب بين الجمعيتين امانا من مرض الجذام انتهى نقله بالمعنى — وفي الخبر المروي في الكافي

عن النبي « ص » انه قال ان من السنة ان يؤخذ الشارب حتى يبلغ الاطار ﴿ واطار السنة اللحم المحيط بها ﴾ اي يأخذه حتى يبلغ ذلك الحد — وفي رواية معمر انه قال من قلم اظافره واخذ شاربه في كل يوم جمعة وقال عند أخذهما ﴿ بسم الله وبالله وعلى سنة محمد وآل محمد ﴾ اعطاه الله بعدد ما يقع على الارض من ذراتها ثواب من اعتق واحداً من اولاد اسماعيل ﴿ ع ﴾ ولا ياتيه المرض الامرض الموت تقلناه بالمعنى ومن فوائده ما قاله الأمام ع ان من اخذ شاربه وقلم اظافيره يوم السبت والخميس عوفى من مرض الأسنان والعين انتهى قلله بالمعنى وسنخرج على بيان ما في تمشيط اللحية واعفائها واخذ الشارب واحفائه من الفضل (١) والفوائد والحكم المصدقة من لدن اولي الادمغة الكبيرة والشخصيات الفذة حتى من أهل الملل والاديان الخارجة عن دين الأسلام .

« المقام الثاني » — في بيان الأخبار الواردة الدالة على مذمة عدم اخذ الشارب — ففي الخبر المروي في الفقيه قال رسول الله ﴿ ص ﴾

(١) وفي رسالة العلامة الشرياني في وصايا النبي لعلي انه قال يا علي من أخذ شاربه كان اكل شعرة ثواب صدقة عشرة امنان من ذهب وكل من سبعون رطلا وكل رطل سبعون مداً وكل مد بقدر جبل احد وفي حديث آخر أن النكرين دخلا عليه غير غضبان منه دام ظله العالي .

﴿ لا يطولن احدكم شاربہ فان الشيطان يتخذہ مخبئاً يستتر به ﴾ وقال رسول الله ﴿ ص ﴾ « من لم يأخذ شاربہ فليس منا » وفي رواية اخرى قال ﴿ ص ﴾ ﴿ لا يطولن احدكم شاربہ ولا عانته ولا شعر ابطيه فان الشيطان يتخذها مخبئاً يستتر به ﴾ والعانة هي منبت الشعر فوق قبل المرءة وذكر الرجل وقد نهى « ص » عن تطويلها معللاً ذلك بان الشيطان يتخذها مخبئاً يستتر به والاخبار في هذا الباب من الفريقين متواترة - - ومع ذلك نرى بالعيون في العصر الحاضر اشخاصاً تتجاوز شواربهم شقهم العليا بل ربما يزيد على ذلك بمقدار ﴿ بوصة ﴾ فيصبحون على هيئة عجيبة منكرة وانت لو رأيتهم لضحكت منهم ولو ليت منهم فراراً ولملت منهم ربعا - فهل ياترى يجدر بمثل هؤلاء وهم فيما يرون انهم معتقون الدين الاسلامي ان ينبذوا هذه الاخبار نبذاً ويرفضوها رفضاً ولا ادري الى اي وجه اسند هؤلاء في تطويل شواربهم واي دليل دلهم على حسنه ورجحانه واي مزية لهم فيه وهذا رسول الله والائمة الهدى والخلفاء الراشدون قد قالوا وعملوا على خلاف ما عملوا (١) وهم براء مما فعلوا

(١) وفي رسالة شيخنا العلامة الشرياني عند تعداد الكبائر وفي بيان ما يوجب عذاب القبر يقول ﴿ في النبوي ان عمدة ما يوجب عذاب لقبر تسعة الفساد والتفتين والخشونة مع الناس وسوء الخلق لاسيما مع الاهل والانس بزخارف الدنيا والغيبة والكذب والتهمة وعدم اخذ الشارب

وهام بالرغم من شدة اهتمامهم ومزيد اعتنائهم بتطويل شواربهم تراهم
خال من كل مزينة وحسن — وليتهم نظروا وجوههم في المرأة ليروا
ما قد حل بهم من تشويه الوجه وقبح المنظر نسأل الله لهم
المغفرة

المقام الثالث — فيما يتعلق باللحية وهو أمور الاولى في مقدارها
وتمشيطها وكراهة ما يزيد عن مقدار المنصوص الذي هو قدو قبضة واما
الترتيب في التمشيط فهو ان يبتدئ من الاعلى الى الأسفل مقرونتاً
بقراءة الادعية والصور القرآنية — وكم من فوائد وحكم وخواص مترتبة
على اعفاء اللحية قد وقف عليها الراسخون في العلم واظهرها المطلعون على
الحقائق كما يأتي مقدار امناها .

١ — اما مقدار اللحية فالمستحب الحد الاوسط لا بالطويل الشاهق
ولا بالقصير القابس — وما زاد على القبضة مكروه والاخبار في ذم ما زاد

— (وفي رواية) يا علي من لم يأخذ شاربه فليس منا ولم تمل شفاعتنا
التارك لشاربه لم يرزل في لعنة الله والملائكة ولا يستجاب له دعاء واذا
قبض روجه قبض بشدة وعذابه في القبر صعب ويسلط عليه الحيات
والعقارب بكل شعرة وكان معذباً الى يوم القيمة واذا خرج من قبره كان
مكتوباً بين عينيه هذا من اهل النار وفي النبوي له يشرب من ماء الكوثر
ويدخل النكيرين غضبان عليه منه

عليها كثيرة — في الخبر المروي في الكلبي عن الصادق ﴿ ع ﴾ « ما زاد من اللحية عن القبضة فهو في النار » وفي رواية الفقيه ما زاد على القبضة في النار يعني اللحية ﴿ وفيه ﴾ في قدر اللحية قال قبض على اللحية وتجز ما فضل — والمراد من القبضة قبضة الشخص نفسه كما يقتضيه ظاهر الخبر وفي بعض الروايات دلالة على ان الزائد على ذلك علامة لحاقة — في الكافي — و « ١٦ » من البحار عن مولانا الصادق انه قال (ع) ﴿ يعتبر عقل الرجل في ثلاث في طول لحيته ، وفي نقش خاتمة وفي كنيته والحاصل ان المستفاد من ظواهر هذه الاخبار ان الميزان في اخذها ان يكون مجموع ما على الذقن واللحيتين بقدر قبضته ويجز الباقي — وذهب بعض الأعلام بضمهم الى الحكم بجرمة ما نقص عن القبضة ولكن لا دليل عليه والظاهر الاقوى ما ذكرنا في مفاد الاخبار وما في بعضها من الإطلاق محمول على الكراهة وما زاد على القبضة ليس بواجب اجماعا ﴿ الثاني ﴾ يستحب تدوير اللحية والاخذ من العارضين وتمشيطها بعدد مخصوص — ويكره التمشيط واقفا ﴿ ففي رواية ابن مسلم قال رأيت الباقر « ع » يأخذ من لحيته فقال دورها اما التمشيط فلكثرة الاطلاقات والروايات الواردة في تفسير آية ﴿ خذوا زينتكم عند كل مسجد ﴾ المفسرة بالتمشيط عن كل صلوة ، فريضة ونافلة يومية كانت اوليله والأخبار في استحبابه بلغت حدا الاستفاضة — وليس لمبخر في علم المنقول أن يחדش فيها ﴿ فمنها ﴾

ما ذكره ابن طاوس « ره » في أمان الأخطار وفيه ﴿ يبدأ من تحت أربعين مرة — ويقرأ أنا أنزلنا ومن فوق الى تحت سبع مرات ويقرأ والعاديات ويقول — اللهم سرح غني الهموم والغموم ووحشة الصدور) — فالترتيب المذكور هو أن يبدأ من الأسفل أربعين ويقرأ مرة واحدة سورة القدر ومن الأعلى الى الأسفل سبع مرات يقرأ سورة والعاديات ويقرأ ذلك الدعاء — وفي مكارم الاخلاق أيضاً ذكر هذا الكم والعدد وفي الوسائل في الباب « ٦٥ » عند بيان استحباب تسريح اللحية وتمشيطها ذكر رواية اسماعيل بن جابر عن ابي عبد الله (ع) من سرح لحيته سبعين مرة وعدّها مرة مرة لا يقربه الشيطان أربعين يوماً — ولعل هذا العدد الخاص بهذا النحوفيه خصوصية كما ذكره (ع) لأن الحقائق منكشفة لديه وخواص الاشياء مصلحة ومفسده غير خفي عليه.

(٣) يكره (١) التمشيط واقفاً في الخبر المروي في الوسائل عن

(١) وفي رواية جامع الاخبار لمحمد بن محمد الشعيري أن النبي صلى الله عليه وآله نهى عن عدة أمور يوجب الفقر مثل البول في الماء والأكل على الجشاء والتخلل بالطرفا والنوم بين العشائين والقوم قبل طلوع الشمس ورد السائل الذكر بالليل وكثرة الاستماع الى الغنا واعتياد الكذب وترك التقدير في العيشة والتمشط من قيام واليمين الفاجرة وقطيعة الرحم اقول وذكر راية اخرى مشتملة على أمور اخر مما نهى النبي عنها لكونها مورتاً -

سعد ابن علاقہ عن ابيه عن علي (ع) قال في حديث التمشط من قيام يورث الفقر — وفي رواية مكارم الاخلاق عن النبي ﷺ ص أنه قال من اتمشط قائماً ركته الدين وفي ثلثه لا تمشط من قيام فانه يورث الضعف

— للفقر لا بأس بذكرها فانها من الامور التي يتلي بها العامة وقال في الفصل الثامن والثمانون ﷻ عشرين خصلة تورث الفقر قال النبي ﷺ عشرين خصلة تورث الفقر القيام من الفراش للبول عرياناً والأكل جنباً وترك غسل اليدين عند الأكل واهانه الكسرة من الخبز واحراق الثوم والبصل والقعود على اسكة البيت وكس البيت باليد وبالثوب وغسل الأعضاء في موضع الاستنجاء ومسح الاعضاء المغسولة بالمنديل والسكم ووضع القصاص والاواني غير مغسولة ووضع اواني الماء غير مغطط له وترك بيوت العنكبوت في المنزل واستخفاف الصلوة وتعجيل الخروج من المسجد والبكور الى السوق وتأخير الرجوع عنه الى العشاء وشق الحسن من الفقهاء والعن على الاولاد والكذب وخياطة الثوب على البدن واطفاء السراج بالنفس انهي ﷻ اقول ﷻ ولا يخفى أن لكل واحد منها وجهاً وجهياً والذي كان مطلعاً على الواقعيات وعالماً بالمفاسد والمضرات نهى عنها ولا بأس بالعمل بمثل هذه الروايات والقول بالكراهة فيها للتسامح وغير خفي انها غالباً مما يرتكبها الناس بل الخواص فضلاً عن العوام وكل واحد منها مؤيدة باختيار اخر لا يسعنا مجال التعرض لها منه دام ظله العالي .

في القلب وامتشط وانت جالس فانه يقوى القلب الخ — والحديث نص صريح في كراهة التمشيط قائماً واستجابته جالساً لأن الاول يورث الضعف في القلب بخلاف الثاني فانه سبب لتقويته .

(٤) عرف الذين اوتو العلم من الذين اطلعوا على خواص الاشياء ونظروا الى حقائقها أن في تمشيط اللحية اثاراً جميلاً وفوائد آجمة — ما يعجز القلم عن تحديده والكلم عن تعديده (منها) أنه يجلب الرزق ويحسن الشعر — ويكثر الباه — ويقوي الاسنان — ويذهب الحمى — ويقطع البلغم — وقد ورد في جميع ذلك عدة رواة (منها) ما رواه في البحار والوسائل ع عبد الرحمن الحجاج عن ابي عبد الله في قول الله عز وجل (خذوا زينتكم عند كل مسجد) قال هو التمشيط — فان المشط يجلب الرزق — ويحسن الشعر — وينجز الحاجة ويزيد في ماء الصلب — ويقطع البلغم — (١)

(١) ربما يختلج في اذهان البسطاء والجهال بمقاد الاخبار المروية عن ساداتنا الأبرار بأن التمشيط خصوصاً بالكيفية الخاصة أي ربط واثار له جلب الرزق وتحسين الشعر وتنجز الحاجة وازدياد ماء الصلب وقطع البلغم وشد اللثة ودفع وجع الاضراس وأمثالها وذلك لأجل الغفلة وعدم الانس بمناهل اهل بيت العصمة ومعادن العلم والحكمة وعدم التأمل في كلماتهم وقلة التدبر في افاضاتهم فانه على مسلك الامامية أن الامور الكونية ما يضر وينفع برمتها مكشوفة عليهم وغير مستورة لديهم بفوائدها —

قال قال وفي رواية الصدوق قال قال الصادق « ع » المشط يذهب بالوباء وهو الحى وخلاصة القول أن ماورد من الاخبار في بيان الفوائد والخواص - وخواصها فاذا أعروا بشي فلا محالة يكون المأمور به ذفائدة ومصلحة واذا نهوا عن شي فلا بد وأن يكون في المنهي عنه مضره ومفسده فاذا كان كل فلا غرو في تأثير التمشيط بالكيفية الخاصة والكمية المخصوصة في در الرزق وتحسين الشعر ودافعا لوجع الاضراس وما شابه ذلك وان قصر عقولنا ادراكه ككثير من الاشياء التي لا يدرك عقولنا الخواص والآثار المترتبة عليها (ولكن) لما كان بناء ابناء العصر الحاضر العلقه والاستيناس بكلمات اعداء الدين اكثر من كلمات المعصومين بل كأنهم لا يطمئنون بشي الا اذا نقل لهم من مجلة الكذائية مثل « المقتطف » او « المقتبس » (عن ديكتور فلان واكتور فلان) وكفياك في حق ما نبحت عنها تصديق عدة من الدكاثره على ما في المجلتين بأن لهذه اللحية فوائد وخواص فانظر تاريخ (امريكا) ما عن (سجعان روماني ص ١٦٠ حيث يقول) « وبعضهم يكرهون اللحي مع ان اعتيادها اولى فقد قال النطاسي الشهير الدكتور (فينكور جرج) أن اللحية لها نفع عظيم تحفظ الفم وتمنع عنه الرطوبة وينقي الاسنان والغدد اللعابية ثم قال سجعان وقال غيره انهم حلقوا مرة لحي جميع مستخدمي سكك الحديدية في ايام الشتاء فحصل لا أكثرهم وجع في الاضراس والاسنان وورم في -

المرتبة على التمشيط كثيرة - والجهان بكلمات اهل البيت كثيرون
ولعلمهم يفاخثوننا بقول اي اثر للتمشيط حتى يكون منشأ لجميع هذه
الفوائد والخواص أن هذا يضحك منه الثكلي - هذا وهم يعلمون بصدور
هذه الكلمات عن اهل بيت العصمة . فهم يجدوز في منايدتها وتكذيبها
- الغدد العلية قال (سجعان) ووصف احد الأطباء لبعض الذين اصابوا
الرشح (أعني داء الزكام) أن يطلقوا لحام ففعلوا ذلك وحصلوا النتيجة
المرغوبة وقال (في المقتطف) ص ٥٣٨ نقلا عن اكابر النصاري (يعقوب
صروف) ﴿ وقارص نمر ﴾ أن لشعر الشوارب والحي فوايد كبيرة في منع
دقائق الغبار من دخول الفم وفي منع الهواء البارد من تبريد الحلق و ص
٥٠٩ - ١١٩٠ يقول ولما جلس (لوي) الثالث عشر على عرش فرنسا
وكان فتى لا حية له اقتدى به رجال بلاطه فخلقوا لحام وشواربهم وحدث
مثل ذلك في اسبانيا في عهد الملك فيليب الخامس - وايضا في سنة ١١٩١
يقول عادة حلق اللحية اجراه الاسكندر المكدوني على جنوده لكي
لا يمسكهم العدو بلحاهم واقتبسه الرومان ﴿ ٣٠ ﴾ ثم تركوه في عهد
(هدرس يانس) ثم عادوا اليه في عهد قسطنطين التكبير ثم ادخل ذلك
البطرس الاكبر الى روسيا وفي ص ٥٣٦ يقول وروى أن جماعه المفتشين
(عن فرنكلين) في جهات قطب الشمالي اشتد عليهم البرد القارس ولكنهم
لم يصابوا بمكروه لأن الشعر كان يغطي وجوههم فيدره عنها البرد ثم

وينتظرون النقل ﴿ عن الدكتور ﴾ فلان او المجلة الفلانية من العدد الكذائي — أن نتائج اشكال الجهالة والغباوة اكثر من ذلك . ولم ترض لهم جهالتهم هذه بالوقوف عند هذا الحد - بل جملتهم على انكار ضروريات المذهب لولا الدين بل الى تكذيب كتاب الله وسنة نبيه من حيث يشعرون اولا يشعرون .

« ٥ » وهب ان حلق الاحية مع ان حرمة تقريبا داخل في الضروريات الدينية او المذهبية كحرمة الرباء والقمار والكذب والرشوة والسحر وايس بايدنا من الأدلة المتقدمة من الكتاب والسنة والاجماع والسيرة القطعية ووو أننا جعلناها تحت الأقدام ولكن اليس يكفي المؤمن الورع الأخبار المتقدمة الواردة في خصوص التمشيط والتسريح بالاكيفية

— عادوا الى مكانهم وحلقوا هذا الشعر فلم يمض اسبوع حتى مرضوا كلهم ولا يخفي على القراء الكرام والمعتدين بشريعة الاسلام بأن باقى الأخبار المروية من أئمتنا من الآثار والفوائد لمن تدبر وتبصر فيها وسلك مسلك الانصاف وتجنب الاعتساف ما يغنيه وان كان من يضاً يشفيه من غير احتياج الى كلمات الأجانب وانما اوردنا ذلك لئلا يتوهم المهوس بأن ما ذكر في الأخبار انما هو تعبد محض وعلم بان الخارج عن مذهبه يعتقد ويصدق فوايد المترتبة على هذه الهيمة من شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر من المؤلف دام ظله .

الخاصة فان أحداً لم ينكر شيئاً من ذلك فهل يا عاقل يتصور أو يعقل أن من يرى نفسه قد تربى بتربية العلماء وتزياً بزي الصلحاء وتردى برداء أكابر الدين أن يلقي بنفسه في الهوة ويحرمها من جميع هذه الفوائد والمثوبات الأخروية ويجعل كل ذلك تحت قدمه — فيا عجيباً ومالي لأعجب من بعض المعمرين المجاورين لقبور الأئمة الطاهرين الذين لازالوا مواظبين على زيارة عاشوراء وصلوة الليل ومع ذلك نراهم يفرطون في اخذ لحاهم بل في بعض الأحيان يقع الشك في الصدق العرفي عليها وعليه فإين يكون محل الخضاب بالحنا — وأين يكون مكان التمشيط وأي مورد يبق معه لها وهكذا حال بعض التجار وأهل المكاسب من السوق سواء في ذلك الشيخ منهم والشاب فانا نراهم بأمر العين يبالغون في أخذها حتي يوشك أن لا يصدق عليها عنوان اللحية عرفاً — وقد مررت عليك الاشارة في بعض الكلمات الى أن بعض أساتدنا الاعلام طاب ثراه استشكل فيما دون القبضة ﴿ اما الأول ﴾ فلأن ارتكاب اهل هذا العمل القبيح المحرم ليس بعجب لان ارتكاب المحرمات امر شائع سيما في الآونة الاخيرة التي اصبح المعروف فيها منكراً والامادي به شاداً من قبيل اخذ الربا المعبر عنه ﴿ بالفائض ﴾ او ﴿ الفائز ﴾ — والغيبة والكذب والحسد والنميمة والزنا والواط وشرب الخمر ومنع الزكوة والخمس والتطفيف في الكيل والوزن والقول على الله بغير علم وامثال ذلك من كبائر الذنوب كل ذلك

راه فاشياً في عصرنا —

﴿ واما الثاني ﴾ فمن الجائز أن هذه الشذمة لم تطلع على هذه الأخبار الكثيرة المؤكدة لفعل التمشيط او يتخيل لهم أن الملاحظ بنظر الرسول ﴿ ص ﴾ امرار المشط على المحل فقط — كخلق الأقرع راسه في باب الحج فانه يكفيه امرار الموش عليه وهذا باقضى مراتب البعد بل لا يحتمله احد .

﴿ ٦ ﴾ من الامور المستحبة الخضاب بالحناء للرجال والنساء على الأخص ذي الشيبة — واما استحبابه فقد بلغ الأخبار فيه حد التواتر معنى ﴿ منها ﴾ رواية الكافي عن الصادق ﴿ ع ﴾ عن ابائه عليهم السلام في وصايا النبي (ص) لخليفته امير المؤمنين علي ﴿ ع ﴾ « يا علي نفقة درهم واحد في الخضاب خير من الف درهم في سبيل الله وفيه أربعة عشر خصلة » ١ « يرفع أرياح الآذان » ٢ « يزيل الغبار عن العين » ٣ « ويجلي نظر الباصرة » ٤ « ويابن الأنف » ٥ « ويطيب رائحة الفم » ٦ « ويقوي الأسنان » ٧ « ويرفع الرائحة النتنة من تحت الآباط » ٨ « ويقلل من وساوس الشيطان » ٩ « وبه تفرح الملائكة » ١٠ « وبه يفرح المؤمن » ١١ « وبه يرغم آناف الكافرين » ١٢ « وفيه الزينة والرائحة الطيبة » ١٣ « وبه ينجو من عذاب القبر » ١٤ « والممكن منكرو نكير يستحيان من الرجل الخنثى بالحناء انتهى نقله بالمعنى وفي مستدرک

الوسائل - ما خلق الله شجرة أحب إليه من الخناء وقال - ص - نفقة
 درهم في سبيل الله بسبعائة ونفقة درهم من خضاب الخنا بتسعة الاف .
 وهذه الاخبار وارادة في اصل استحباب استعماله وما يترتب عليه من الثواب
 واما استحبابه بالنسبة الى خصوص اللحية او غيرها ففي رواية حفص الأعور بعد
 أن سأل الصادق - ع - خضاب الرأس واللحية من السنة - قال -
 ع نعم الحديث ثقلناه بالمعنى - وفي رواية ابي الحكم - المروية في الكافي
 قال دخل رجل على رسول الله ص فنظر النبي اليه فوجد في لحيته بياض
 فقال هذا نور ثم قال كل من خرج في لحيته شعرة بيضاء في عهد الاسلام كان
 ذلك نوراً له في يوم القيمة - ثم ان الرجل تخضب وجاء الى النبي ص
 فقال ص هذا ايضاً نور واسلام ثم تخضب بخضاب اسود وأتى النبي ص
 فقال ص هذا نور وإيمان يجعل الهيبة في قلوب الاعداء ومحبة النساء
 انتهى نقله بالمعنى - وفي رواية ثواب الأعمال - انه اخبر النبي ص بأن
 جماعة من اصحابه صبغوا لحاهم بلون الصفرة فقال هذا خضاب الاسلام أود
 أن أراهم فأخبرهم امير المؤمنين ع بذلك فاشتد رغبتهم فبالغوا في صبغها
 وعند ما وصل خبرهم الى النبي صلعم قال هذا خضاب الايمان أحب أن
 أراهم فأخبرهم امير المؤمنين بذلك فجاءوا الى النبي صلعم وعندما حضروا
 بين يديه قال ص هذا خضاب الايمان ثقلناه بالمعنى - وبقي هؤلاء الكرام
 على حالتهم محافظين لهذه الهيئة حتى آن وقت رحيلهم من هذه الدنيا ففارقوها

على أحسن حال — ومن — طرق العامة مارواه مسلم في صحيحه ص ٢١٨
 باسناده من أن النبي ص جيء إليه بابي قحافة يوم فتح مكة وقد أخذ
 البياض في لحيته وشعر رأسه مأخذه فقال النبي ص غيروا هذا بشيء من
 السواد انتهى نقله بالمعنى وعنه في نقل آخر عن النبي ص أنه قال إن
 اليهود والنصارى لا يصبغون وأنتم خالفوهم في ذلك فقلناه بالمعنى —
 وحلاصة القول أن استحباب الخضاب على الأصح اللحية ثابت بالأخبار
 الكثيرة الواردة من الفريقين قديماً وحديثاً على وجه لا تبقى شبهة لأحد فيها
 فكيف إذن يحسن بمن يعتنق الدين الاسلامي ويعتزى بزعمه الى دين محمد
 ص وهو فيما يرى له بخلقه خاصة باحكامه أن يحرم نفسه من هـ ـ ذا الثواب
 والاستحباب ويفعل بلحيته مالا يبق معه مورد للأمرين المهمين الذين
 أحدهما التمشيط والآخر التخضيب — على أن أهل العلم من غير المسلمين
 يقولون أن في إعفاء اللحية حكم دقيقة وفوائد طيبة وإن قصرت عقولنا
 عن دركها فمنعوا من حلقها وصوبوا إبقائها وها هو ﴿هر كس﴾ — أحدهم
 — انظر الى مقالته في هذا الموضوع على ما نقلها عنه العلامة السيد هبة الدين
 الشهرستاني عن بعض المجلات — ومن أراد الوقوف عليها فليراجع
 كتاب — التفتيش له . والله ولي التوفيق م

﴿ تمت الرسالة والحمد لله أولاً وآخراً ﴾

انتهى تليظها في ٥ ذي قعدة سنة ١٣٦١

قال مترجما - نقلها من لغتها الى العربية على حد - ما تحتملها الفاظها من
 المعاني المقصود منها تفهيم العوام من غير تصرف في بعض عباراتها .
 وهذا ما يمهّد لي سبيل المذدرة عند من يقف عليها من الافاضل فيغضى
 عما فيها من القصور
 ان تجد عيبا فسد الخلا جل من لا عيب فيه وعلا

تتليـــــــــــــــــه

قد يترى من بعض الناس لبس الخاتم من الذهب مع ان حرمة مما لا
 اشكال فيه ولا شبهة تعتريه اما عندنا فمن الامور الواضحة التي لا يظن لمتفق
 فضلا عن فقيه ان يبقى بالجواز فان كل من يحفظ عنه العلم وتعرض للباس
 المصلى قال بجرمته على الرجال مطلقا واما عند اهل السنة ^{فكلا} فانظر ص ٨٨
 ج ٣ من نيل الأوطار للشوكاني عن معاوية قال نهى رسول الله ص عن
 ركوب النمار وعن لبس الذهب الا مقطعا رواه احمد وابود اود والنسائي
 وقال الشارح المراد من تقييد التقطع قطعاً يسيرة منه تجعل حلقة او قرصاً
 او خاتماً للنساء اوفي سيف الرجل الى ان يقول لان جنس الذهب ليس
 محرم عليهن كما حرم على الرجال وص ٩٥ ع ٩٥ عن علي عليه السلام قال نهاني
 رسول الله (ص) عن التخنم بالذهب وسياتي زيادة على ذلك في كتابنا
 الدر الثمين في استجباب التخنم باليمين عن قريب . انشا الله تعالى



LIBRARY
OF
TRINITY UNIVERSITY

Princeton University Library



32101 085875209

.722

.366

,8

RECAP

AP